تزاحم المصالح والمفاسد عند الحنابلة في ضوء فقه الأولويات من خلال كتاب المغني لابن قدامة

د/ إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب(*)

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الغراء بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فألزمت المكلفين بالسعي إلى تحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، ولكن قد تطرأ على المكلَّف أحوال تزدحم فيها المصالح بعضها مع بعض، فلا يستطيع تحصيلها معًا، فلا سبيل له إلى تحصيل إحداها إلا بترك أخرى، أو تزدحم المفاسد بعضها مع بعض، فلا يستطيع درء جميعها، فيدرأ إحداها ويرتكب أخرى، أو تزدحم المصالح مع المفاسد، فلا يتأتي له تحصيل مصلحة إلا إذا ارتكب مفسدة، ولا يدرأ مفسدة إلا إذا أهمل مصلحة.

وهذه الأحوال استثنائية، لا يتعرض لها جميع المكلفين، بل قد تطرأ على بعضهم، وليس هذا فحسب، بل قد يكون الفعل مصلحة لمكلف، مفسدة لغيره، وهذا بخلاف الأحكام في الأحوال العادية، التي يُلزم بها المكلفون جميعهم.

ومن هنا كان دور فقه الأولويات في بيان الأحكام في تلك الأحوال الاستثنائية التي تطرأ على بعض المكلفين.

ولا شك أن مثل هذه الدراسات تشتد الحاجة إليها في وقتنا المعاصر، وقد اعتنت المذاهب الفقهية بهذا النوع من الفقه، فأسهم علماؤها ببيان ضوابطه وقواعده، ومن بين تلك المذاهب؛ المذهب الحنبلي، ومن أشهر أئمته الإمام ابن قدامة المقدسي، الذي جاء كتابه "المغني" غنيًا بكثير من المسائل التي تتصل بفقه الأولويات.

وقد تناول ابن قدامة كثيراً من المسائل التي لا تقف عند حدود زمانه، بل قد تتكرر في زماننا، وتصلح ضوابط يقاس عليها كثير من المستجدات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تزاحم – المصالح – المفاسد – فقه الأولويات – ابن قدامة – المغني.

(*) أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة بورسعيد

Abstract:

Islamic law was established to realize benefits (maṣāliḥ) and ward off harms (mafāsid), obligating individuals to strive for the attainment of all that is beneficial and the prevention of all that is harmful. However, individuals may encounter exceptional circumstances in which benefits conflict with one another, making it impossible to attain them all simultaneously, thus requiring a choice to prioritize one over another. Similarly, harms may conflict such that not all can be avoided, or a benefit may be unattainable without incurring some harm, or a harm may be averted only by sacrificing a benefit.

These scenarios are exceptional and do not apply universally to all individuals. In some cases, what constitutes a benefit for one person may be a harm for another. This stands in contrast to ordinary legal rulings, which are uniformly applicable. Herein lies the importance of *Fiqh al-Awlawiyyāt* (the jurisprudence of priorities), which guides legal decision-making in such exceptional cases.

This study highlights the Hanbali school's attention to these complex situations, focusing in particular on the work of the eminent scholar Ibn Qudāmah al-Maqdisī. His encyclopedic legal text *al-Mughnī* contains numerous discussions related to the prioritization of interests and the balancing of conflicting benefits and harms. Many of these issues are not limited to his historical context but remain relevant and applicable to contemporary developments, offering foundational principles to address modern challenges.

Keywords: conflict of interests – harms – jurisprudence of priorities – Ibn Qudāmah – *al-Mughnī* – Hanbali school.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الغراء بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، كما راعت أحوال المكلفين، فجعلت لكل حال أحكاماً تناسبهم، فجاءت بأحكام تسري على المكلفين جميعهم في الأحوال العادية، فألزمتهم بالسعي إلى تحصيل المصالح جميعها، ودرء المفاسد كلها، ولكن قد تطرأ على المكلف أحوال تزدحم فيها المصالح بعضها مع بعض، فلا يستطيع تحصيلها معًا، فلا سبيل له إلى تحصيل إحداها إلا بترك أخرى، أو تزدحم المفاسد بعضها مع بعض، فلا يستطيع درء جميعها، فيدرأ إحداها ويرتكب أخرى، أو تزدحم المصالح مع المفاسد، فلا يتأتي له تحصيل مصلحة إلا إذا ارتكب

مفسدة، ولا يدرأ مفسدة إلا إذا أهمل مصلحة.

وهذه الأحوال استثنائية، لا يتعرض لها جميع المكلفين، بل قد تطرأ على بعضهم، وليس هذا فحسب، بل قد يكون الفعل مصلحة لمكلف، مفسدة لغيره، وهذا بخلاف الأحكام في الأحوال العادية، التي يُلزم بها المكلفون جميعهم.

ومن هنا كان دور فقه الأولويات أو الموازنات الذي يعتني ببيان الأحكام في تلك الأحوال الاستثنائية التي تطرأ على بعض المكلفين.

وهذه الأحكام لا تكون إلا بعد المفاضلة والترجيح بين المصالح بعضها مع بعض وكذلك المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد.

وقد اعتنت المذاهب الفقهية بهذا النوع من الفقه، فأسهم علماؤها ببيان ضوابطه وقواعده، ومن بين تلك المذاهب؛ المذهب الحنبلي، ومن أشهر أئمته الإمام ابن قدامة المقدسي، الذي جاء كتابه "المغني" حافلًا بكثير من المسائل التي تتصل بفقه الأولويات، والتي بلغت ألف مسألة –تقريبًا.

وقد جاء كثير من الدراسات القيمة في تأصيل جانب فقه الموازنات أو الأولويات دون ربطه بالمذاهب الفقهية، وهذا ما دعاني إلى دراسة هذا الموضوع؛ فقد كانت مثل هذه الدراسات التي تربط بين فقه الأولويات من ناحية والمذاهب الفقهية من ناحية أخرى قليلة.

كذلك من أسباب اختياري لهذا الموضوع، ندرة دراسات فقه الأولويات التي تتصل بالمذهب الحنبلي، بوجه عام، وكتاب المغني بوجه خاص.

ولا شك أن مثل هذه الدراسات تشتد الحاجة إليها في وقتنا المعاصر، فكثيراً ما يتعرض بعض المكلفين لأحوال تزدحم فيها المصالح بعضها مع بعض، فيحتاج إلى معرفة أيها أولى بالتقديم، أو المفاسد بعضها مع بعض، ليعلم أيها أولى بالدرء، أو تجتمع المصالح مع المفاسد، فلا بد من معرفة الغلبة للمصلحة أو المفسدة، ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح الأمر أو فساده.

وقد تناول ابن قدامة كثيراً من المسائل التي لا تقف عند حدود زمانه، بل قد تتكرر في زماننا، وتصلح ضوابط يقاس عليها كثير من المستجدات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وُجِد كثيرٌ من الدراسات التي تؤصل لفقه الموازنات أو الأولويات دون تقييدها بمذهب من المذاهب الفقهية، باستثناء دراسة (فقه الأولويات عند الحنفية، كتاب المسبوط للسرخسي أنموجًا)، للباحثة تسنيم مجدي الهلالي، رسالة ماجستير، كلية البنات، جامعة عين شمس، ٢٠٢٣م.

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة منهج الاستقراء والاستنباط والتحليل.

خطة البحث:

وقد جاءت هذا الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة.

الفصل الأول: تأصيل قواعد أولويات المصالح والمفاسد

المبحث الأول: قواعد أولويات المصالح.

المبحث الثاني: قواعد أولويات المفاسد.

المبحث الثالث: قواعد الأولويات بين المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على مسائل في أبواب العبادات من كتاب المغني

المبحث الأول: مسائل من أبواب الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل من أبواب الصلاة والجنائز.

المبحث الثالث: مسائل من أبواب الحج.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهجي في دراسة مسائل الدراسة التطبيقية من كتاب المغني:

تناولتُ في الدراسة التطبيقية عدداً من المسائل الفقهية في كتاب المغني، بلغت خمساً وثلاثين مسألة كلها في أبواب العبادات، تمثل كثيراً من قواعد فقه الأولويات عند الحنابلة، وقد سرتُ في دراستها على النحو الآتي:

١. أوردت المسائل ورتبتها حسب ورودها في كتاب المغني.
٢. وضعت لكل مسألة عنواناً تمثل الأولوية بين الأحكام المتزاحمة في المسألة.
٣. بيَّنت في كل مسألة ما فيها من تزاحم بين الأحكام أو الحقوق، أو المصالح والمفاسد.
٤. استنبطت قواعد الأولويات لكل مسألة، وقدمت القواعد التي أشار إليها ابن قدامة في المسألة تصريحاً أو استنباطاً، ثم ألحقت بها القواعد الأخرى التي تتناسب مع المسألة، والتي لم يوردها ابن قدامة.
٥. أوردت الأدلة التي استدلَّ بها ابن قدامة في مفاضلته بين الأحكام المتزاحمة.

التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة:

أولًا: التعريف بمصطلحات الدراسة:

التزاحم: عرَّفه الزركشي بأنه "توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد"(١).

أما غير الزركشي فلم أجد –فيما اطلعت عليه– من عرَّف هذا المصطلح من الأصوليين أو غيرهم بمفهومه الذي تتناوله هذه الدراسة، وهو اجتماع حكمين أو حقين على مكلف واحد يعجز عن الإتيان بهما معًا.

إلا ما أشار إليه الآمدى من تزاحم حق الله تعالى مع حق الآدمي في محل واحد، فيُقدَّم حق الآدمي(٢).

وكذلك ما أشار إليه ابن تيمية من أنه إذا تزاحم واجبان، لا يمكن الإتيان بهما معًا، فقُدِّم أوكدهما لم يكن الواجب الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن المكلف تاركًا لواجب في الحقيقة، لأجل فعل الواجب الأوكد، وكذلك إذا تزاحم محرمان على مكلف لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال مُحَرَّمًا في الحقيقة(٣).

أما من تناول هذا المصطلح من الأصوليين، فأراد به ازدحام أكثر من مُكَلَّف على شيء واحد، كأن يزدحم اثنان على الأذان أو الإقامة، فيُقْرَع بينهما إذا تساويا. وكذلك تزاحم الأولياء مع تساويهم عند تغسيل الأموات، وولاية النكاح عند تساويهم –أيضًا– وكل ذلك تناولوه في باب الإقراع عند تساوي الحقوق(٤).

فكما يتبيَّن من هذه الأمثلة عند هؤلاء الأصوليين هو تزاحم المكلفين على أمر واحد، مع قدرة المكلفين بهذا الأمر، وتنازعهم فيه. وفي هذه الدراسة، يراد بالمصطلح تزاحم أكثر من حكم أو حق على مكلف واحد يعجز عن الإتيان بهما معًا.

المصلحة: عرَّفها الغزالي بأنها طلب منفعة أو دفع مفسدة(٥).

والمفسدة: نص الغزالي أن كل ما يفوِّت الأصول الخمسة؛ وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال فهو مفسدة(٦).

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٢٨٤/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢٧٥/٤).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٥٧/٢٠).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام: (٩٠/١)، الفروق، للقرافي: (١١١/٤).

(٥) المستصفى، للغزالي: (٤١٦/١).

(٦) المستصفى: (٤١٦/١)، وانظر: تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، أ.د. محمد عبد السلام، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى: ص(٧).

فقه الأولويات:

عَرَفَ الفقهاء هذا النوع من الفقه، وإن لم يضعوا له حدًّا خاصًا، وقد عرَّفه بعض المعاصرين بأنه "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"(١).

ثانيًا: التعريف بالإمام ابن قدامة وكتابه المغني:

التعريف بالإمام ابن قدامة:

هو موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(٢).

ولد في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وكان –رحمه الله– أحد الأئمة الأعلام، وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل.

تلقى العلم على علماء عصره، فأخذ عن: أبيه، وعبد القادر الجيلي، وأبي الفرج، ابن الجوزي، وشهدة بنت أحمد الدينورية، الكاتبة المُسنِدة، ونصر بن فتيان النهرواني، وهبة الله الدقاق، وغيرهم كثير.

وقد حاز قصب السبق، فكان إماما في علم الخلاف، وانتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، كما كان إماما في التفسير، وفي علم الحديث ومشكلاته، عارفًا بمعاني الأخبار والآثار.

صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعًا وأصولًا، وفي أصول الدين والحديث واللغة والزهد، وغيرها من الفنون.

فمن تصانيفه في أصول الدين "البرهان في مسألة القرآن"، و"الاعتقاد"، ومن تصانيفه فِي الحديث "مختصر العلل" للخلال، و"مشيخة شيوخه"، ومن تصانيفه فِي الفقه " المغنى شرح مختصر الخِرقي"، و" الكافي فِي فقه الإمام أحمد بن حنبل "، و"المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، وله في أصول الفقه "الروضة"، وفي اللغة " قنعة الأريب في الغريب"، وفي الأنساب "الاستبصار في نسب الأنصار".

ومن تصانيفه في الفضائل والرقائق والزهد "كتاب التوابين"، و"الرقة والبكاء".

توفي –رحمه الله– سنة عشرين وستمائة.

---

(١) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص(١٦). وانظر: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نايف الرويس: ص (٨٥).

(٢) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي: (٢٢/٢٦٧-٢٦٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٢/١٦٥-١٧٢)، البداية والنهاية، لابن كثير: (١٧/١١٨-١١٦)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/٢٩٣-٢٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٧/١٦١-١٥٥).

التعريف بكتاب المغني[1]:

صنَّف الإمام ابن قدامة كتابه المغني شرحًا لمختصر الخِرَقي، وهو أشهر شروحه بالاتفاق، وأغناها على الإطلاق، وهو أجمع موسوعة في فقه الخلاف العالي.

وقد رتب ابن قدامة أبواب كتابه ومسائله بحسب ترتيب الخرقي، ثم بدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم اتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في مختصر الخرقي.

وابتدأ المسألة ببيان ما عليه المذهب، ويذكر الروايات عن الإمام أحمد، ويوفق بينها إن أمكن ذلك، وإلا فيرجح بينها، كما يذكر خلاف فقهاء المذهب الكبار، كالقاضي أبي يعلى، وأبي بكر عبد العزيز، وغيرهما ويرجح بين تلك الأقوال، ثم يعرج على المذاهب الفقهية الأخرى، أصحاب الرأي (الحنفية) والمالكية، والشافعية، مبيِّنًا مذاهبهم في المسألة وأدلتهم من المنقول والمعقول، ولا يكتفي بالمذهب المشهورة، بل يذكر أقوال فقهاء الأمصار، والمحدثين، والظاهرية، وقبل ذلك كله يبيِّن أقوال الصحابة والتابعين، وتابعيهم، ثم يناقش أدلة مخالفيه في أدب جم، وغالبًا ما يرجح ما عليه مذهبه، وأحيانًا يختار غير المذهب.

ويكثر من ذكر الفروع، ويعتني بالقواعد الفقهية والأصولية، فلذلك صار كتابه جامعا لمسائل المذهب، مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم.

الفصل الأول

تأصيل قواعد أولويات المصالح والمفاسد

تناول الأصوليون كثيراً من قواعد الترجيح بين المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بعض، وكذلك ما بين المصالح والمفاسد.

وسأتناول في هذا الفصل القواعد أو الضوابط التي تناولها ابن قدامة في كتابه المغني؛ تصريحاً أو استنباطا، مع ذكر –قدر المستطاع– أمثلة تتفق مع تلك القواعد، وهي أمثلة تناولتُها بالتفصيل في الفصل الثاني؛ في الدراسة التطبيقية.

---

(١) انظر: المغني: (٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: ص(٤٢٧-٤٢٤)، القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة، من كتاب الجراح والديات، وقتال أهل البغي والمرتد، عبد الملك بن محمد السبيل: ص(٤٤-٤٥)، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم: ص(٣٩).

المبحث الأول: قواعد أولويات المصالح:

أولًا: ترجيح أعلى المصلحتين حكمًا(١):

تدور أحكام المصالح بين الوجوب والندب والإباحة(٢).

ولا شك أن المصلحة الواحبة أعلى وأعظم وأهم من المصلحة المندوبة، والمصلحة المندوبة أعلى من المصلحة المباحة.

مثال ذلك: تزاحم المكتوبة مع صلاة النافلة، فتُقدم المكتوبة(٣).

فالمصلحة إذا كانت في أعلى الرتب، كان المُرتب عليها الوجوب(٤).

والمصلحة الواجبة متفاوتة الرُّتب، ولا تزال تتناقص إلى رتبة لو فاتت لانتهينا إلى رتب مصالح المندوب(٥).

ومصلحة المندوب تتفاوت فأعلى رتبها دون أدنى رتب مصالح الواجب، ولا تزال تتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لانتهينا إلى مصالح المباح(٦).

فإذا تزاحمت مصلحتان وكانتا **متساويتين في مرتبة الحكم**، فإن الترتيب بينهما، تقديمًا وتأخيرًا كما في **مرتبة الواجب**، يكون على النحو الآتي:

إذا تزاحم واجبان قُدِّم آكدهما(٧).

والواجب الآكد إما أن يكون حاضرًا، فيتقدم على الفائت، أو أن يكون وقته ضيقًا، فيتقدم على الواجب الموسع، أو أن يكون على الفور فيتقدم على المتراخي، أو أن يكون واجب عين، فيتقدم على ما هو واجب كفاية، أو أن يكون متعلقًا بحق الآدمي، فيتقدم على ما هو متعلق بحق الله تعالى.

ويمكن بيان تلك القواعد على النحو الآتي:

الواجب المضيق يقدم على الواجب الموسع(٨).

ونظير هذه القاعدة: **ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته(٩).**

---

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة: ص(٤٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (٩/١)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق أبكر آدم وآخرين، (٢٩٢٨/٧)، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٣٤هـ.

(٣) انظر: المسألة االتاسعة من المبحث الثالث.

(٤) الفروق، القرافي: (٩٤/٣).

(٥) قواعد الأحكام: (٥٥/١).

(٦) انظر: المصدر السابق: نفسه، الفروق، القرافي: (٩٤/٣).

(٧) انظر: المغني: (٣١٢/٢).

(٨) الفروق: (٢٠٣/٢)، القواعد، للمقري: (٥٩٦/١).

(٩) انظر: المغني: (٣٣١/٣)، الفروق: (٢٠٣/٢).

ومثال ذلك : أداء المرأة حجة الإسلام أولى من قضاء العدة في البيت إذا أحرمت بالحج قبل وفاة زوجها ولم يكن وقت الحج متسعاً[١].

حق الآدمي أولى بالتقديم من حق الله تعالى[٢].

مثاله: صلاة المكلف عُرياناً أولى من ستر بدنه بثوب مغصوب[٣].

فستر العورة في الصلاة حق لله تعالى، وصون مال الغير، حق للآدمي، فإذا كان ستر العورة لا يتأتي إلا بغصب ثوب الغير، فليصلِّ عارياً، تغليباً لحق الآدمي على حق الله؛ لأن حق الآمي مبني على الشح والتضييق، وحق الله مبني على المسامحة، لغِناه وكرمه.

وهذا ليس بإطلاق، فلا بد من اعتبار ضيق الحق واتساعه، فيقدم الحق المضيق، كما لو أن على المرأة قضاء صيام رمضان، وضاق الوقت، فليس للزوج منعها[٤]، وكذلك حج الفريضة يقدم على حق الزوج –على من يذهب إلى أنه على الفور.

الواجب الفوري أولى بالتقديم من الواجب المتراخي[٥].

مثل: تزاحم أداء المرأة حجة الفريضة مع حق الزوج[٦].

الواجب الحاضر آكد من الواجب الفائت.

مثل: تزاحم أداء الحاضرة إذا ضاق وقتها مع قضاء الفائتة، فتقدم الحاضرة[٧].

فرض العين يقدم على فرض الكفاية[٨].

مثل: تزاحم المكتوبة مع صلاة الجنازة، فتقدم المكتوبة[٩].

وفي مرتبة المندوب:

إذا تزاحم مندوبان قُدِّم آكدهما.

والمندوب الآكد يتقدم بأن يكون وقته ضيقاً، فيتقدم على المندوب الموسع، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر: المسألة الثالثة من المبحث الثالث.

(٢) المغني: (٣١٦/٢)، الفروق: (٢٠٤/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي: (٣٧٦٥/٨)، القواعد، للمقري: (٥١٣/٢)، فتح القدير، لابن الهمام: (٤٣٠/١٠).

(٣) انظر: المسألة الخامسة من المبحث الثاني.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٣٤٣/١).

(٥) الفروق ، للقرافي: (٢٠٤/٢-٢٠٣)،

(٦) انظر: المسألة السابعة من المبحث الثالث.

(٧) انظر: المسألة الثامنة من المبحث الثاني.

(٨) الفروق: (٢٠٣/٢)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٣٣٩/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٣٧٧/١).

(٩) انظر: المسألة السادسة عشرة من المبحث الثاني.

المندوب المضيق يقدم على المندوب الموسع(١).

ونظيره: **ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته.**

فإن هذه القاعدة كما تكون في حال تزاحم الواجب المضيق مع الواجب الموسع، تكون -كذلك- حال تزاحم المندوب المضيق مع المندوب الموسع، "فالقاعدة عند تعارض الموسع والمضيق أن تقديم المضيق أولى"(٢).

ومثال ذلك: تزاحم صلاة الخسوف عند ضيق الوقت مع صلاة الوتر، فتقدم صلا الخسوف، لأنها الآكد، ويخاف فوتها بالانجلاء(٣).

وكذلك تزاحم ركعتي الفجر أو الوتر عند ضيق الوقت مع الطواف بالبيت تطوعاً، فتقدم ركعتي الفجر، وكذلك الوتر على الطواف(٤).

تزاحم الواجب مع المندوب:

ومن ذلك: الواجب يُقدَّم على المندوب(٥).

إذا تزاحمت مصلحتان، وكانتا متفاوتتين في مرتبة الحكم، فيقدم الأعلى منهما حكماً، والضابط في ذلك أن الفعل إذا دار بين الوجوب والندب بنيناه على الوجوب، وإن دار بين الندب والإباحة بنيناه على الندب(٦).

فالأصل أن يقدم الواجب على ما دونه، ولكن ليس بإطلاق، فلا بد من مراعاة التفرقة بين ما يُخشى فواته وما لا يخشى فواته سواء أكان واجباً أو مندوباً.

وهذا يعود إلى قاعدة: **ما كان وقته ضيقًا أولى بالتقديم مما وقته موسعًا**(٧).

فما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى منه رتبة.

فإن تزاحم واجب مع مندوب بدأ بأخوفهما فوتًا، فتقدم النافلة على الواجب، وإن كان يخشى فواتهما بُدأ بالواجب(٨).

ومثال ذلك: تزاحم صلاة الكسوف مع صلاة الجمعة، فتقدم صلاة الكسوف إن خيف فوتها،

---

(١) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي: ص(١٦٧).

(٢) المصدر السابق: نفسه.

(٣) انظر: المسألة العاشرة من المبحث الثاني.

(٤) انظر: المسألة العاشرة من المبحث الثالث.

(٥) القواعد، للمقري: (٤١٤/٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي المالكي: (١٤٨/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو: (٣٦٥/٢).

(٦) قواعد الأحكام: (٥٩/١).

(٧) الفروق: (٢٠٣/٢)، القواعد، للمقري: (٥٩٦/١).

(٨) انظر: المغني: (٣٣١/٣).

وإن خيف فوت الجمعة قُدِّمت[١].

فرض الكفاية يُقدَّم على المندوب:

ومثال ذلك: تزاحم صلاة الجنازة مع صلاة الكسوف، فتقدم صلاة الجنازة[٢].

ثانيًا: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة:

تنقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاث مراتب[٣]؛ الضرورية[٤]، والحاجية[٥]، والتحسينية[٦].

وأصل هذه المراتب؛ المصالح الضرورية، وهي تقوم على أصول خمسة، يطلق عليها الكليات الخمس، فمقصود الشرع من العباد؛ أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم وعقلهم ومالهم، فحفظ هذه الأصول واقع في رتبة الضرورات، فهي أعلى المراتب في المصالح وأقواها[٧]، إذ هي أصل المصالح[٨].

فكل ما يحفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٩].

ثم تأتي المصالح الحاجية والتحسينية خادمة ومكملة للأصل الضروري[١٠].

وعند تزاحم هذه المراتب أو المصالح، يُقدم أعلاها رتبة على أدناها.

---

(١) انظر: المسألة الحادية عشرة من المبحث الثاني.

(٢) انظر: المسألة الثالثة عشرة من المبحث الثاني.

(٣) المستصفى، للغزالي: (٤١٦/١).

(٤) المقاصد أو المصالح الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد. أو هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة. انظر: المحصول، الرازي: (١٥٩/٥-١٦٠)، روضة الناظر، لابن قدامة: (٤٨١/١-٤٨٠)، الموافقات، للشاطبي: (١٨/٢-١٧).

(٥) المقاصد أو المصالح الحاجية هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع من فوات الضرورات. الموافقات: (١٨/٢-١٧).

(٦) المقاصد أو المصالح التحسينية هي الأخذ بمحاسن العادات والحمل على مكارم الأخلاق، فهي تقع موقع التزيين والتحسين والتيسير والتوسعة، فلا يترتب على فقدها تلف أو هلاك، ولا مشقة أو حرج. الأحكام، شفاء الغليل، للغزالي: ص(٨٣)، الإحكام، الآمدي: (٢٧٥/٣)، روضة الناظر: (٤٧٩/١)، الموافقات: (٢٢/٢)، القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها، د. سيد الجمالي: (١٠٦٧/٣)،.

(٧) المستصفى، الغزالي: (٤١٧/١)، الأحكام، الآمدي: (٢٧٤/٣)، روضة الناظر: (٤٨١/١-٤٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي: (٣٢٩٦/٨).

(٨) الموافقات: (٢٥/٢، ٣١).

(٩) انظر: المستصفى: (٤١٧/١).

(١٠) الموافقات: (٤٢/٢)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني: ص (١٤٦، ١٤٧).

فتأتي المصالح الضرورية، وهي أصل المصالح، ثم المصالح الحاجية ثم المصالح التحسينية، قيُقدَّم تحقيق المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية(١).

ومثال ذلك: التيمم أولى من الطهارة بالماء إذا كان في جلبه ضرر على النفس أو العِرض أو المال(٢)، فتقدم المصلحة الضرورية على المصلحة التحسينية.

ثالثًا: ترجيح أعلى المصلحتين نوعًا:

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا من رتبة واحدة، فيكون التقديم بحسب النوع، أي الكلي الذي تتعلق به المصلحة، فتُقدَّم المصلحة المتعلقة بكلي أعلى على المصلحة المتعلقة بكلي أدنى(٣).

فتقدم المصلحة المتعلقة بالدين على ما سواها، ثم تقدم مصلحة النفس على ما دونها من مصلحة العقل أو النسل أو المال، ثم تقدم مصلحة العقل على مصلحتي النسل والمال، وتقدم مصلحة النسل على مصلحة المال(٤).

ومثال ذلك: تزاحم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مع أدائها فريضة الحج، فإن اعتدادها في بيتها مصلحة تتعلق بالنسل، وهي من المصالح الضرورية، وذهابها لفريضة الحج مصلحة تتعلق بالدين، وهي أعلى المصالح الضرورية، فتترجح المصلحة المتعلقة بالدين على المفسدة المتعلقة بالنسل، وبخاصة إذا كان الإحرام بالحج أسبق، أو توفي زوجها في الطريق، وكانت بعيدة عن بيتها(٥).

رابعًا: ترجيح أعم المصلحتين:

إذا تزاحمت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم، ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر إلى الترجيح بينهما بعموم المصلحة أو خصوصها، فتُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٦)؛ لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح العباد ألبتة، فإن إقامة الدين والدنيا لا تكون إلا بذلك(٧)، كما أن عناية

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي: ص(٣٩٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه عضد الدين الإيجي: (٦٧٣/٣)، الموافقات: (٣٨/٢)،

(٢) انظر: المسألة الثانية من المبحث الأول.

(٣) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: (٥١٩/٢)، فقه الموازنات وضوابط العمل به، د. سيد بخاري: (٢٦٥٦/٦)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق بشر وآخرين: (٢٩٣٨/٧).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي: (٦٧٣/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: ص(٣٩١)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، ص (٥٣).

(٥) انظر: المسألة السادسة من المبحث الثالث.

(٦) الموافقات: (٥٧/٣، ٨٩)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (٥٦).

(٧) الموافقات: (٩٥/٣).

الشرع بالمصالح العامة أكثر وأوفر من عنايته بالمصالح الخاصة[١].

ومثال ذلك: تزاحم مصلحة الميت الواقع في بئر مستعملة، بإخراجه منها وربما أدى ذلك إلى تهتكه مع مصلحة المارة في الاستفادة من البئر في الشرب والطهارة، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة، فيستخرج الميت من البئر، وإن أدى ذلك إلى المثلة بالميت.

خامسًا: ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا:

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم، ورتبة المصلحة ونوعها، والعموم أو الخصوص، فينظر إلى مقدار كل منهما، فأي المصلحتين كانت أكبر من الأخرى فترجح على ما دونها[٢].

ونظير هذه القاعدة، قاعدة أخرى وهي:

الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة[٣]، فإن أكبر المصلحتين قدرًا أكثرُهما مصلحة ونفعًا ومردودًا[٤].

ومثال ذلك: استخراج المال من بطن الميت إن كان لغيره، وكثرت قيمته أولى من تركه[٥]، فإن في استخراجه مصالح كثيرة، منها رد المال إلى صاحبه، وإبراء لذمة الميت، ودرء الضرر عن ورثة الميت بحفظ التركة لهم، بخلاف تركه، ففيه مصلحة واحدة، وهي الحفاظ على الميت من المثلة.

وهذا المثال يندرج -في الأساس- تحت قاعدة: **المصلحة الضرورية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية.**

سادسًا: ترجيح آكد المصلحتين تحققًا:

إذا تزاحمت مصلحتان وكانت إحداهما متيقن أو متحقق وقوعها، والأخرى متوهم تحققها أو وقوعها، فتُقدم المتحققة على الموهومة أو المرجوحة[٦].

ويُعبَّر عن هذه القاعدة -في بعض الأحيان- بقاعدة أخرى، وهي:

---

(١) قواعد الأحكام: (٨٩/٢).

(٢) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: (٥٤٠/٢)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق بشر وآخرين: (٢٩٤٢/٧، ٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: (٢٣١/٥)، فقه الأولويات، للوكيلي: ص(١٩٧)، ضوابط العمل بفقه الموازنات، د. حسن خطاب: (٥٢٨/٢).

(٤) انظر: ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة، د. عبد العزيز العليوي: (١٨٦١/٤).

(٥) انظر: المسألة الخامسة عشرة من المبحث الثاني.

(٦) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نايف الرويس: ص (٢٤٣)،

اليقين لا يزول بالشك[١].

اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى[٢].

مثال ذلك: تيمم المكلف أولى من ذهابه لطلب بالماء إن خاف على نفسه أو دابته أو رحله من اللصوص أو السباع خوفاً شديداً[٣].

فلا بد أن يكون الخوف شديداً؛ أي أن يكون خوفه محققًا، فإن كان خوفه من غير سبب يخاف من مثله فلا يتيمم؛ فإن الموهوم لا يعارض المتيقن[٤].

المبحث الثاني: قواعد أولويات المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد، فالأصل درء المفاسد جميعها، وإن تعذر ذلك دُرئ الأفسد، فالأفسد، أي درء أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما[٥].

وتدور أحكام المفاسد بين التحريم والكراهة.

أولًا: درء أعلى المفسدتين حكماً:

فالمفسدة إذا كانت في أعلى الرتب، كان المُرتب عليها التحريم[٦]، وإن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الكراهة[٧].

والمفسدة متفاوتة الرُّتب، ولا تزال تتناقص إلى رتبة لو فاتت لانتهينا إلى رتب مفاسد المكروه[٨].

ومفاسد المكروه تتفاوت حتى يكون أعلى رتبها دون أدنى مراتب التحريم، ولا تزال تتناقص إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لانتهينا إلى مصالح المباح[٩].

فإذا تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم، والأخرى في دائرة المكروه، فيدرأ أعلى المفسدتين حكماً بارتكاب أدناهما، فتُرتكب المفسدة المكروهة، لدفع المفسدة المحرمة[١٠].

وإن كانت المفسدتان داخلتان في دائرة التحريم، فيترجح بينهما بدرأ آكدهما[١١].

ثانيًا: درء أعلى المفسدتين رتبة:

---

(١) المغني: (١٤١/١، ٢١٦).

(٢) المصدر السابق: (١٤١/١).

(٣) انظر: المسألة الثالثة من المبحث الثاني.

(٤) المصدر السابق: (١٤٤/١).

(٥) انظر: قواعد الأحكام: (٩٣/١، ١٢٧)، فقه الموازنات وضوابط العمل به، د. سيد بخارى: (٢٦٦٥/٦).

(٦) الفروق، القرافي: (٩٤/٣). ط عالم الكتب

(٧) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية على حاشية الفروق: (١١٣/٣).

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: (٥٥/١).

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام: (٥٦/١)، الفروق، القرافي: (٩٤/٣).

(١٠) انظر: قواعد الأحكام: (١٩/٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد المالكي: (٢٧٦/٤).

(١١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: (١٦٥/١).

فإذا تساوت المفسدتان في رتبة الحكم، فينظر إلى رتبة المفسدة التي اشتملت عليها كل واحدة منهما، فيدرأ أعلى المفسدتين رتبة بارتكاب أدناهما.

فإذا تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فتدرأ الأعلى وهي التي من رتبة الضروريات بارتكاب أدناهما وهي التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات.

وإذا تعارضت مفسدتان، إحداهما من رتبة الحاجيات والأخرى من رتبة التحسينيات، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات(١).

ونظير ذلك قاعدة: **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٢).**

فإن المفسدة المتعلقة بالضروريات أعظم ضرراً إذا ما قورنت بالمفسدة المتعلقة بالحاجيات أو التحسينيات، وكذلك المفسدة المتعلقة بالحاجيات أعظم ضرراً إذا ما قورنت بالمفسدة المتعلقة بالتحسينيات.

ومثال ذلك: صلاة المكلف عرياناً أولى من ستر بدنه بثوب مغصوب(٣).

فهنا تزاحمت مفسدتان؛ مفسدة انكشاف العورة في الصلاة، ومفسدة غصب ثوب، فتُدرأ أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، ولا شك أن غصب الثوب الذي هو استيلاء على مال الغير بغير إذنه، أعظم من كشف العورة.

ثالثًا: درء أعلى المفسدتين نوعًا:

إذا تعارضت مفسدتان، وكانتا من رتبة واحدة، فيكون الدرء بحسب النوع، أي الكلي الذي تتعلق به المفسدة، فتدرأ المفسدة المتعلقة بكلي أعلى بارتكاب المفسدة المتعلقة بكلي أدنى(٤).

فإذا تعارضت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالدين، والأخرى بالنفس، فتدرأ المفسدة المتعلقة بالدين بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنفس، وإذا تعارضت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالنفس، والأخرى بالعقل أو النسل أو المال، فتدرأ المفسدة المتعلقة بالنفس بارتكاب المفسدة المتعلقة بالعقل أو النسل أو المال، وإذا تعارضت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالنسل، والأخرى بالمال، فيقدم درأ المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال(٥).

رابعًا: درء أعم المفسدتين:

---

(١) انظر: فقه الموازنات وضوابط العمل به، د.سيد بخاري: (٢٦٦٨/٦-٢٦٦٧).

(٢) القواعد، للمقري: (٤٥٦/٢)، قواعد ابن رجب: (٤٦٣/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص (٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٤٤٨/٤-٤٤٧).

(٣) انظر: المسألة الخامسة من المبحث الثاني.

(٤) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: (٥٣٨/٢)، فقه الموازنات وضوابط العمل به، د. سيد بخاري: (٢٦٥٦/٦)،الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق بشر وآخرين: (٢٩٣٨/٧).

(٥) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، ص (٩١-٩٠)، ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: (٥٣٩/٢-٥٣٨).

إذا تزاحمت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم، ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر إلى الترجيح بينهما بعموم المصلحة أو خصوصها، فتدرأ المصلحة العامة بارتكاب المصلحة الخاصة[١]؛ فاعتبار الضرر العام أولى؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[٢]، وعناية الشرع بالمصالح العامة أكثر وأوفر من عنايته بالمصالح الخاصة[٣].

ويُعبَّر عن هذا القاعدة -في بعض الأحيان- بقاعدة أخرى، وهي:

دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص[٤].

أو: يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام[٥].

خامسًا: درء أكبر المفسدتين قدرًا:

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم، ورتبة المفسدة ونوعها، والعموم أو الخصوص، فينظر إلى مقدار كل منهما، بحيث يدرأ أكبرهما قدرًا بارتكاب أدناهما قدرًا فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى فترجح على ما دونها[٦].

ومن القواعد المتقاربة لهذه القاعدة:

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٧].

الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

وقد نبَّه ابن القيم إلى هذه القاعدة، حيث أشار إلى أن قاعدة الشرع دفع أعلى المفسدتين، وإن وقع أدناهما[٨].

ومثال ذلك: ستر المكلف عورته بثوب حرير أولى من صلاته عُريانًا، فأعظم المفسدتين هنا هو كشف العورة، فتدرأ تلك المفسدة بارتكاب المفسدة الأخرى، وهي لبس الحرير[٩].

سادسًا: درء آكد المفسدتين تحققًا:

---

(١) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (٩٥).

(٢) الموافقات: (٥٧/٣).

(٣) قواعد الأحكام: (٨٩/٢).

(٤) انظر: فتح القدير: (٤٤٩/٥)، التقرير والتحبير: (٢٦٩/٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص (٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي: (٢٨٠/١)، موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو: ص (٢٥٤/٦)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (٩٥).

(٦) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: (٥٤٠/٢)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق بشر وآخرين: (٢٩٤٢/٧، ٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٧) القواعد، للمقري: (٤٥٦/٢)، قواعد ابن رجب: (٤٦٣/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص (٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٤٤٨/٤-٤٤٧).

(٨) إعلام الموقعين: (٢٣١/٥-٢٣٠).

(٩) انظر: المسألة السابعة من المبحث الثاني.

إذا تزاحمت مفسدتان وكانت إحداهما متيقن أو متحقق وقوعها، والأخرى متوهم تحققها أو وقوعها، فتُدرأ المتحققة بارتكاب الموهومة أو المرجوحة(١).

ومثال ذلك: سفر الأسيرة من غير محرم هرباً من دار الحرب أولى من بقائها فيه، فسفرها وحدها يُعد ضرراً متوهماً، بخلاف بقائها يُعد ضرراً متيقناً(٢).

المبحث الثالث: قواعد الأولويات بين المصالح والمفاسد:

إذا تزاحمت مصلحة مع مفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، فُعل ذلك، وإن تعذر التحصيل والدفع، ينظر أيهما أعظم من الآخر، فإن كان جانب المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة، وإن كان جانب المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، وإن فاتت المصلحة(٣).

فأساس الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين هو الغلبة، فيُقدَّم من كان جانبه غالباً على الآخر.

وتحديد الغلبة يتم وفق معايير محددة، يتحدد من خلالها أي الجانبين هو الغالب، ومن أبرز هذه المعايير(٤):

أولًا: الأولوية لأعلاهما حكماً:

أول أساس يُستند إليه لمعرفة الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم، فأيهما كان حكمه أعلى مرتبة من الآخر حكمنا به، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى حكمنا بصلاح ذلك الشيء، وإن كان الحكم للمفسدة أعلى حكمنا بفساد ذلك الشيء(٥).

وتختص المصلحة بأحكام الوجوب والندب والإباحة، والمفسدة تختص بأحكام التحريم والكراهة، وهذه الأحكام ترتب من أعلاها إلى أدناها على النحو الآتي: الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة(٦).

وفي حال تزاحم المصلحة مع المفسدة:

فإما أن تكون المصلحة من رتبة الواجب، والمفسدة من رتبة المحرم، فاختلف العلماء في ذلك،

---

(١) انظر: المغني: (٣٢/٥)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نايف الرويس: ص(٢٨٦).

(٢) انظر: المسألة الأولى من المبحث الثالث.

(٣) قواعد الأحكام: (٩٨/١)، مجموع فتاوي ابن تيمية: (١٢٩/٢٨)، االأشباه والنظائر، للسبكي: (١٠٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٣٥٥/٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص (٨٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص (٧٨).

(٤) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (١١٢).

(٥) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (١١٣).

(٦) المرجع السابق: نفسه.

والأقرب أن تُقدم المفسدة المحرمة على المصلحة الواجبة؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح(١).

ومثال ذلك: ستر العورة أولى من القيام في الصلاة، فالقيام في الصلاة مصلحة واجبة، وكشف العورة مفسدة محرمة، فيقدم درء هذه المفسدة، بستر العورة، وإن فاتت مصلحة القيام.

وإما: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب، والمفسدة من رتبة المحرم، فيرجح التحريم على الندب.

وإلى ذلك أشار ابن قدامة بأن ترك المحرم أولى من فعل المندوب(٢).

ومثال ذلك: ترك قضاء السنن غير الراتبة والصلوات التي لها سبب في أوقات النهي أولى من أدائها(٣).

فإنه إذا تزاحم مندوب واقترن فعله مع محرم أو منهي عنه، فترك المحرم أولى من فعل المندوب.

ثانيًا: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة:

إذا تساوت المصلحة والمفسدة في رتبة الحكم، فينظر إلى رتبة كل واحدة منهما، فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما.

فإذا كانت المصلحة من رتبة الضروريات والمفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولو كانت المفسدة من رتبة الضروريات، والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وإذا كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينيات، فتقدم المصلحة على المفسدة، وكذلك لو كانت المفسدة من رتبة الحاجيات والمصلحة من رتبة التحسينيات، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

مثال ذلك: تيمم المرأة أولى من الطهارة بالماء إذا كان في جلبه ضرر على نفسها أو عرضها، فإذا كان جلب الماء يؤدي إلى مفسدة تلحق بنفسها أو عرضها، فتترك مصلحة الطهارة بالماء، فإن الحفاظ على النفس أو النسل والعِرض من الضروريات، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة التي هي دون الضروريات.

ثالثًا: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعًا:

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢٥٠/٤، ٢٦٠)، الذخيرة: (٢٨٨/١، ٣٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي: (٢٨٢١/٧)، شرح الكوكب المنير: (٦٨١/٤)، ترتيب الفروق واختصارها، محمد البقوري الأندلسي: (٤٤٣/٢).

(٢) المغني: (٥٣٤/٢).

(٣) انظر: المسألة التاسعة من المبحث الثاني.

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا من رتبة واحدة، فيكون التقديم بحسب النوع، أي الكلي الذي تتعلق به المصلحة أو المفسدة، فأيهما كان متعلقًا بكلي أعلى فيرجح على ما كان متعلقًا بكلي أدنى.

فإن كانت إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس، كأن تكون المصلحة متعلقة بالدين، والمفسدة متعلقة النفس، فإننا نغلب جانب المصلحة ونقدمه على جانب المفسدة، وكذلك العكس، إذا كانت المفسدة متعلقة بكلي أعلى من المصلحة، فنقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ومثال ذلك: تزاحم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مع أدائها فريضة الحج، فإن ذهابها للحج يعني عدم اعتدادها في بيتها؛ وذلك مفسدة تتعلق بالنسل، وذهابها لفريضة الحج مصلحة تتعلق بالدين، فتترجح المصلحة المتعلقة بالدين على المفسدة المتعلقة بالنسل، وبخاصة إذا كان الإحرام بالحج أسبق، أو توفي زوجها في الطريق، ولم تكن قريبة من بيتها للعودة إليه(١).

رابعًا: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما:

إذا تزاحمت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم، ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر إلى العموم والخصوص في كل منهما، فيرجح العام على الخاص، فتُقدَّم المصلحة العامة على المفسدة الخاصة(٢)، وتدرأ المفسدة العامة بفعل المصلحة الخاصة(٣).

ومثال ذلك: إخراج الميت من البئر وإن أفضى إلى المُثلة أولى من تركه(٤)، فإن المصلحة العامة في إخراجه، لينتفع المارة من البئر في الشرب والطهارة، والمفسدة في إخراج الميت، وربما أدى إلى تهتكه، فتتقدم المصلحة العامة.

خامسًا: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرًا:

إذا تزاحمت مصلحة ومفسدة، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم، ورتبة المصلحة أو المفسدة ونوعها، والعموم أو الخصوص، فينظر إلى مقدار كل منهما، فأيهما كانت أكبر من الأخرى فتترجح على ما دونها(٥).

فإذا كانت المصلحة أكبر حجمًا من المفسدة، فإنها تترجح علي المفسدة، وكذلك العكس، لو

---

(١) انظر: المسألتين الثالثة والسادسة من المبحث الثالث.

(٢) الموافقات: (٣/٥٧، ٨٩)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة: ص(٥٦)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات، نايف الرويس: ص(٣٢٢، ٣٢٧).

(٣) تيسير التحرير، أمير بادشاه: (٢/٣٠١).

(٤) انظر: المسألة الرابعة عشرة من المبحث الثاني.

(٥) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، د. حسن خطاب: (٢/٥٤٠)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق بشر وآخرين: (٧/٢٩٤٢، ٢٩٥٠، ٢٩٥١).

تزاحمت مفسدة ذات حجم كبير في القدر مع مصلحة أقل منها، تترجح المفسدة، ويقدم درءها على جلب المصلحة[١].

سادسًا: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققًا:

إذا تزاحمت مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما متيقن أو متحقق وقوعها، والأخرى متوهم تحققها أو وقوعها، فتُقدم المتحققة على الموهومة أو المرجوحة[٢].

قواعد أخرى استعملها ابن قدامة:

المتفق عليه أولى[٣]، أي أولى بالتقديم من المختلف فيه[٤].

ومثال ذلك: ستر العورة أولى من ستر المنكبين لمن لا يجد إلا ما يستر أحدهما[٥]، فستر العورة واجب متفق على وجوبه، فيُقدَّم، بخلاف ستر المنكبين.

إذا استويا واجبان في الوجوب وضيق الوقت قدم الأسبق منهما[٦].

ومثال ذلك: إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام، ثم مات زوجها فالأولى أن تمضي إلى حجتها، فإن العدة والحج استويا في الوجوب وضيق الوقت، فيقدم الأسبق منهما[٧].

ما ليس له بدل أولى بالتقديم على ما له بدل[٨].

ومثال ذلك: ستر العورة أولى من القيام في الصلاة، فمن عدم السترة فليصل جالسًا يستر عورته، فالستر لا بدل له، والقيام له بدل[٩].

مثال آخر: قضاء المرأة عدتها في بيتها أولى من خروجها لأداء حجة الإسلام، فإن العدة في البيت تفوت، ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في عام قادم[١٠].

الأصل أن المعتدة عن وفاة زوجها لا تخرج من بيتها، فإن كانت عليها فريضة الحج، فمات زوجها، وجب عليها الاعتداد في بيتها، وإن فاتها الحج[١١].

---

(١) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص(١٣٢)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات: ص(٣٣١، ٣٣٤).

(٢) انظر: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: ص (١٣٧)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات: ص(٣٤٤-٣٤٢).

(٣) المغني: (٣١٦/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٧١٦/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦٣١/١).

(٥) انظر: المسألة السادسة من المبحث الثاني.

(٦) انظر: المغني: (٣٠٥/١١).

(٧) انظر: المسألة الثالثة من المبحث الثالث.

(٨) انظر: المصدر السابق: (٣١٢/٢، ٣١٧).

(٩) انظر: المسألة الأولى من المبحث الثاني.

(١٠) انظر: المسألة الثانية من المبحث الثالث.

(١١) المغني: (٣٥/٥)، (٣٠٥/١١).

تقديم ما لايُقضى على ما يُقضى[١]:

ومثال ذلك: فُيقدم الخسوف على الوتر؛ لأن الخسوف لا يُقضى، والوتر يُقضى[٢].

حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة[٣].

ومثال ذلك: إخراج الميت من البئر وإن أفضى إلى المُثلة أولى من تركه[٤]؛ فإن في إخراجه منافع للأحياء؛ لاستعمالهم البئر في الشرب والطهارة.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية على مسائل في أبواب العبادات

من كتاب المغني

تناولتُ في هذه الدراسة مجموعة من المسائل الفقهية، بلغت خمساً وثلاثين مسألة موزعة على أبواب العبادات من كتاب المغني، وقد جاءت هذه المسائل في أبواب الطهارة والصلاة والجنائز والحج، وهي أكثر الأبواب التي اعتنى فيها ابن قدامة بفقه الأولويات، وأما أبواب الزكاة والصيام، فقد كانت مسائلها قليلة مقارنة بالأبواب الأخرى.

وقد توزعت هذه المسائل على ثلاثة مباحث، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: مسائل من أبواب الطهارة:

المسألة الأولى: ترْكُ الرجل الكبير الختان إذا لم يختتن وخاف على نفسه أولى من فعله:

إذا أسلم رجل كبير، وخاف على نفسه إن اختتن أصابه مكروه، فيسقط عنه.

قواعد الأولويات في المسألة:

يُعد الختان من خصال الفطرة، وهو من المقاصد التحسينية، ولكن من فاته الختان هو صغير، كأن يكون أسلم وهو كبير، فيجب عليه الختان[٥]، فإن خاف على نفسه، فلا بأس ألا يختتن[٦].

---

(١) المصدر السابق: (٢/٥٩٥).

(٢) انظر: المسألة العاشرة من المبحث الثاني.

(٣) المغني: (٣/٤٨٢). وانظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د.الجيلالي المريني: ص (٦٢٧).

(٤) انظر: المسألة الرابعة عشرة من المبحث الثاني.

(٥) الختان واجب عند الحنابلة، ومحل وجوبه عند البلوغ، والختان زمن الصغر أفضل. انظر: الإنصاف، المرداوي: (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٦) المغني: (١/١١٥).

والضابط في المسألة:

المصلحة الضرورية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية.

فإن الحفاظ على النفس ودرء ما يؤذيها من المصالح الضرورية، وتتقدم على ما دونها من المصالح الأخرى؛ كالختان، فإنه من المصالح التحسينية.

الأدلة:

استدلَّ الحنابلة **بالقياس الأولوي، أو الأولوية القياسية**، ويُطلق حينما تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، أي أن الحكم في الفرع يكون أولى من الحكم في الأصل(١).

فقاسوا هذه المسألة على من خاف على نفسه من استعمال الماء في الوضوء والطهارة فيسقط عنه ذلك، فالختان أولى(٢).

المسألة الثانية: التيمم أولى من الطهارة بالماء إذا كان في جلبه ضرر على النفس أو العِرض:

الأصل أن الطهارة تكون بالماء، وإذا وجد الماء بطل التيمم، ولكن قد يكون التيمم أولى من الطهارة بالماء، إذا حال بين المكلف وبين الماء عدو أو حريق أو سبع فهو كالعادم، أو حال بين المرأة وبين الماء ما تخشاه؛ كأن يكون بمجمع الفساق، وتخاف على نفسها منهم، فهي عادمته، ويجب أن تتيمم(٣)، وقد أوجب الحنابلة عليها ألا تمضي إلى الماء؛ لما فيه من خشية هتك نفسها وعرضها، وتعرضها للاغتصاب، وربما أفضى إلى قتلها(٤).

قواعد الأولويات في المسألة:

وازن الحنابلة بين مصلحة متمثلة في التطهر بالماء، ومفسدة متمثلة في تعرض المرأة لهتك عرضها، وربما تعرضها للقتل، فقدَّموا الحفاظ على حياتها وعِرضها على حصولها على الماء للطهارة.

وهذا التقديم يستند إلى القواعد الآتية:

المصلحة الضرورية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية.

فمصلحة الحفاظ على العِرض وصيانته من الاعتداء عليه من الضروريات، فإن الحفاظ على النسل من المقاصد الضرورية.

وكذلك حفظ النفس، من المقاصد الضرورية ويتقدم في رتبته على حفظ النسل، فقد يكون سعي المرأة في طلبها للماء تهديداً لحياتها.

---

(١) انظر: فقه الأولويات، محمد الوكيلي: ص(١٢٦).

(٢) المغني: (١/١١٦-١١٥).

(٣) المغني: (١/٣١٦-٣١٥)، ولا إعادة عليها، وجهًا واحداً.

(٤) المغني: (١/٣١٦-٣١٥)، الإنصاف: (٢/١٧٩).

وأما الطهارة بالماء فهي من المصالح التحسينية، بل هو رأس التحسينيات[١].

ولا خلاف في تقديم الضروريات على غيرها من المراتب.

فتُقدَّم مصلحة حفظ النفس وحفظ العِرض (النسل)، على مصلحة الوضوء بالماء.

درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

فإن تعريض المرأة نفسها وعرضها للخطر مفسدة كبيرة، تتعلق بالضروريات؛ حفظ النفس وحفظ العِرض، فيقدم درء هذه المفسدة على جلب المصلحة المتمثلة في طلب الماء للطهارة.

وكذلك إذا كان طلب المرأة للماء فيه تهديد لحياتها، فإن الحفاظ على النفس من المصالح الضرورية، فتُقدَّم.

فمن يتعرض لخطر –رجلًا كان أو امرأة– يُهدد حياته أو نسله أو عقله ماله، في سبيل الحصول على مصلحة، فيعد ذلك مفسدة تمس المقاصد الضرورية يجب أن تدرأ وإن فاتت المصلحة.

وقد نبَّه ابن قدامة إلى بعض من ذلك، فأشار إلى أن من حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو لص أو حريق فهو كالعادم له[٢].

بل مَنْ كان مريضاً لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم[٣]، وفي ذلك تقديم للمصلحة الحاجية –المتمثلة في رفع المشقة والحرج– على المصلحة التحسينية.

الأدلة:

استند الحنابلة في هذا التقديم إلى:

القياس:

قاسوا هذه المسألة على المرأة التي تضطر إلى شراء الماء، ولا تملك إلا مالًا قليلًا، أو المريضة التي تخشى زيادة مرضها من استعمال الماء، فلها أن تتيمم؛ حفظًا للقليل من مالها، أو حفظًا لنفسها من تباطؤ شفائها.

فإذا جاز التيمم في تلك المسائل، فمن باب أولى في هذه المسألة[٤].

فإن بذل المال ورفع المشقة والحرج دون الحفاظ على النفس والعِرض.

ونظير هذه المسألة، أن التيمم أولى من الطهارة بالماء إذا كان في استعماله ضرر على النفس، كأن يتواجد الماء المستعمل للطهارة، ولكنه غير نظيف، قد يؤدي إلى ضرر بمستعمله، فحينئذ يتيمم.

---

(١) انظر: المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن الضويان الحنبلي، د. محمد خالد منصور: ص(٢٣٣).

(٢) المغني: (٣١٥/١).

(٣) المصدر السابق: (٣١٦/١).

(٤) المغني: (٣١٦/١).

المسألة الثالثة: تيمم المكلف أولى من ذهابه لطلب بالماء إن خاف على رحله أو دابته من السرقة أو الضياع أو خاف على أهله من اللصوص أو السباع خوفًا شديدًا:

وهذا المثال ذكره ابن قدامة فرعاً لأصل المسألة السابقة، فكل من خاف على نفسه في طلبه للماء أو خافت على نفسها أو عِرضها فهو كالعادم أو العادمة للماء، ويلزمه أويلزمها التيمم.

فإنه يحرم إلقاء النفس في التهلكة، فيتحقق العجز عن استعمال الماء(١).

وكذلك من خاف على رحله أو دابته من السرقة أو الضياع، أو خاف على أهله من اللصوص أو السباع خوفا شديدا، فهو كالعادم للماء(٢).

وعَدَمُ الماء نوعان؛ عدم من حيث الصورة والمعنى، حيث يكون الماء بعيدا، وعدم من حيث المعنى، أن يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: "كالعادم للماء"(٣).

واشترط الحنابلة أن يكون الخوف شديداً؛ أي أن يكون خوفه محققًا، فمن كان خوفه عن جُبْنٍ لا عن سبب يخاف من مثله فلا تيمم له(٤)؛ فإن الموهوم لا يعارض المتيقن.

وقد أشار ابن قدامة –في أكثر من موضع– إلى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى(٥).

قواعد الأولويات في المسألة

وقواعد الأولوية مثلها في المسألة السابقة، وهي **تقديم المصلحة الضرورية** بالحفاظ على النفس أو الأهل من اللصوص أو السباع، وكذلك الحفاظ على المال، بحفظ الرحل أو الدابة من الفقد أو السرقة **على المصلحة التحسينية.**

وكذلك ضابط: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن الحفاظ على النفس من الضروريات، وهو مقدم على الطهارة بالماء التي هي من المصالح التحسينية.

المسألة الرابعة: التيمم أولى من شراء ماء بزيادة كثيرة:

إذا لم يجد المكلف إلا ماء يباع، فإما أن يكون بثمن مثله في مكانه، أو بزيادة يسيرة يَقْدرُ عليها، فيلزمه حينئذ شراؤه، وإن كانت الزيادة كثيرة لا يقدر عليها، أو تجحف بماله، فإنه يتيمم، ولا يلزمه شراؤه(٦).

---

(١) بدائع الصنائع: (٤٧/١).

(٢) المغني: (٣١٦/١).

(٣) بدائع الصنائع: (٤٧/١-٤٦).

(٤) المغني: (٣١٦/١)، الإنصاف: (١٨٠/٢).

(٥) انظر: المغني: (٤٤/١، ٧٣، ١٤٤)، (٥١٢/٢)، (١٢/١٠).

(٦) المغني: (٣١٧/١).

قواعد الأولويات في المسألة:

تعارضت في هذه المسألة مصلحتان؛ مصلحة من قبيل الضروري، وهي حفظ المال، ومصلحة الطهارة، وهي من قبيل التحسيني، وقد اختلفت المصلحتان في الرتبة، فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما(١).

كما تنضبط المسألة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، مفسدة شراء الماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وهذا مما يدخل في الضروري، من حيث ضرورة الحفاظ على المال، ومصلحة تحسينية، بتحصيل الطهارة بالماء.

فيقدم درأ المفسدة على جلب المصلحة.

كذلك قد تنضبط المسألة بالموازنة بين حقين؛ حق الله في الاتيان بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو ستر العورة، وحق العبد في صون ماله، فيقدم حق العبد على حق الله تعالى.

أدلة الحنابلة:

استدلَّ الحنابلة على أنه لا يلزم شراء الماء للوضوء بزيادة كثيرة، والأولى التيمم في تلك الحال، بالقرآن والقياس، وذلك رداً على الشافعية فيما ذهبوا إليه من أنه لا يلزم شراء الماء، سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة، فأوجب الحنابلة الشراء في حال الزيادة اليسيرة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}، فمن وجد ماء بزيادة يسيرة، فهو واجد للماء، فيلزمه شراؤه، إذ إن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على الماء في منع الانتقال إلى البدل.

وعلى هذا فمن لم يجد إلا شراء ماء بزادة كثيرة، فلا يلزمه بذل ماله لشرائه، فهو في حكم غير الواجد له(٢).

ثانيًا: القياس:

قاسوا هذه المسألة على عتق الرقبة في كفارة الظهار، فمن كان واجداً لها بثمن يسير وجب شراؤها، وإن كانت بزيادة تجحف بماله، فلا يلزمه شراؤها؛ لأن فيه ضرراً، أشْبَهَ العادم، فله الانتقال إلى الصيام(٣).

كما قاسوا المسألة على المريض الذي يلزمه الغسل إذا تحمل الماء، ولم يخف التلف، ولا شك أن ضرر المال دون ضرر النفس(٤)، وأن تحمل الضرر اليسير في المال أولى وأحرى.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/١٢٤).

(٢) المغني: (١/٣١٨-٣١٧).

(٣) المغني: (١/٣١٧)، (١١/٨٨-٨٧)، كشاف القناع: (١/١٦٥).

(٤) انظر: المبسوط: (١/١١٢، ١١٤).

فإذا خاف المريض على نفسه التلف تيمم، وكذلك من خاف على ماله ببذله له بزيادة كثيرة.

المسألة الخامسة: إبقاء الماء للشرب في حال خشية العطش والانتقال إلى التيمم أولى من إبقائه للوضوء:

من خشي العطش فإنه يحبس الماء ويبقيه للشرب ويتيمم، فإنه إذا حبسه للوضوء فربما عرَّض نفسه للهلاك بسبب العطش، وهذا مخالف لأمر الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}.

قواعد الأولويات في المسألة(١):

المقاصد الضرورية أولى بالتقديم من المقاصد التحسينية:

تتقدم المقاصد الضرورية على غيرها من المقاصد، ومن هذه المقاصد الضرورية، حفظ النفس، ويأتي بعد مقصد حفظ الدين.

وكذلك المقاصد الحاجية -كالتيمم هنا- تتقدم على ما دونها وهي المقاصد التحسينية -كالوضوء في هذه المسألة.

ففي المسألة قدَّم الحنابلة المقصد الضروري، وهو حفظ النفس على المقصد التحسيني، وهو الوضوء.

وكان الانتقال إلى التيمم بدلا من الوضوء بالماء من باب تقديم الحاجي على التحسيني، ورفعا للمشقة التي قد تؤثر على بقاء النفس.

وهنا يُلاحظ أن المقاصد التي تلي المقاصد الضرورية في ترتيبها، وأعني الحاجية والتحسينية إنما هي خادمة للأصل للضروري كما أشار الشاطبي(٢).

أدلة الحنابلة:

الإجماع:

نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله بإجماع أهل العلم على أن من كان على سفر، ومعه ماء، وخشي العطش، أنه يحبس ماءه للشرب، ويتيمم(٣).

القياس:

قاس الحنابلة هذه المسألة على مسألة تيمم المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء(٤)، فكذلك من كان معه ماء ويخشى العطش، فهو خائف على نفسه من استعمال الماء في غير الشرب(٥).

---

(١) المغني: (٣٤٣/١).

(٢) انظر: الموافقات: (٤٢/٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: (٢٨/٢)، الإجماع، لابن المنذر: ص(٣٥).

(٤) المغني: (٣٣٥/١).

(٥) المصدر السابق: (٣٤٤/١-٣٤٣).

المسألة السادسة: إبقاء الماء لشرب الرفيق أو الحيوان في حال الخوف عليهما من العطش والانتقال إلى التيمم أولى من إبقائه للوضوء:

وهذا مثال ألحقه ابن قدامة بأصل المسألة السابقة.

فإن الخوف على رفيق السفر من العطش كالخوف على النفس.

وكذلك من وجد عطشاناً يخشى هلاكه، لزمه أن يسقيه من الماء الذي معه، ويتمم.

ومن خاف على بهائمه من العطش، فيسقيها، ويتيمم(١).

ويقاس الجوع على العطش كذلك، فمن خاف الجوع بأن كان محتاجاً للماء للعجين، فإنه يبقيه له ويتيمم(٢).

قواعد الأولويات في المسألة:

القواعد هنا كالمسألة الفائتة، حيث إن الخائف على غيره من العطش والهلاك كالخائف على نفسه، فحرمة الغير كحرمة النفس.

فلا يُبقي الماء لوضوئه، وإنما يبذله لغيره، ويتيمم.

وهنا يتقدم المقصد الضروري؛ مقصد حفظ نفس الغير على المقصد التحسيني.

وهذه المسألة يمكن إرجاعها إلى باب تعارض المصالح، حيث تعارضت مصلحتان، مصلحة الحفاظ على النفس مع مصلحة الطهارة بالماء، فمصلحة الحفاظ على النفس من العطش الذي يخشى منه الهلاك من الضروري، ومصلحة الطهارة بالماء من التحسيني، ولا شك أن الضروري مقدم على التحسيني.

كما يمكن إرجاع الضوابط في هذه المسألة –أيضاً– إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد بتقديم أعلاها رتبة، فأعلى المصالح رتبة الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية، وكذلك المفاسد، تنقسم إلى ثلاثة أقسام كالمصالح، فترتب في الخطورة وعظم المفسدة بحسب متعلقها، فأعلاها وأشدها تلك المفاسد المتعلقة بالضروريات ثم بالحاجيات ثم بالتحسينيات(٣).

وفي هذه المسألة تعارضت مصلحة مع مفسدة، مصلحة الطهارة بالماء مع مفسدة هلاك النفس، فتدرأ المفسدة وتدفع وتقدم على جلب المصلحة؛ لأن المفسدة من رتبة الضروريات، والمصلحة من رتبة التحسينيات.

---

(١) المغني: (٣٤٤/١).

(٢) الإنصاف، المرداوي: (١٨١/٢)، وانظر: فتح القدير: (١٣٤/١).

(٣) انظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق أبكر آدم وآخرين، (٢٩٣٥/٧)، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٣٤هـ.

أو أن تكون المصلحة في جانب الضروري، فالحفاظ على النفس من المصالح الضرورية، وتكون المفسدة في جانب التحسيني، بترك استعمال الماء للوضوء، فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة.

الأدلة:

أولًا: ما نقل عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم- أنهم كانوا يحبسون الماء لشفاههم ويتيممون(١).

ثانيًا: القياس:

ومما استند إليه الحنابلة القياس، حيث قدَّموا حرمة النفس والحفاظ عليها على الطهارة بالماء –كما في هذه المسألة- قياسًا على تقديم حرمة النفس على الصلاة.

وأصل المسألة التي قاسوا عليها أن من رأي وهو يَهُمُّ بالصلاة أو داخل فيها عند ضيق وقتها غريقًا أو حريقًا، لزمه ترك الصلاة أو قطعها لإنقاذه، فلا شك أن الحفاظ على النفس وتقديمها على الطهارة في هذه المسألة أولى(٢).

وقد عضد الحنابلة هذا القياس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوقَها فسقته فغفر لها به"(٣).

قال ابن قدامة: "فإذا كان هذا الأجر من سقي الكلب، فغيره أولى"(٤).

وأما في حالة من خاف على بهائمه من العطش، فهو كالخائف على ماله.

وهنا يتقدم المقصد الضروري؛ مقصد حفظ المال على المقصد التحسيني، استنادًا إلى الضوابط السابقة.

المسألة السابعة: استعمال الماء لغسل النجاسة على البدن أولى من استعماله في رفع الحدث إذا كان الماء لا يكفي إلا أحدهما:

الأصل أن الماء يستعمل للطهارة من الحدث، فإذا اجتمع على المرء حدث ونجاسة على البدن، والماء لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يبقى الماء لغسل النجاسة ويتيمم للحدث(٥).

(١) روي ذلك عن علي وابن عباس –رضي الله عنهم. انظر: السنن الكبرى: (٢/٢٠٨-٢٠٧).
(٢) المغني: (١/٣٤٤).
(٣) صحيح البخاري: (٣/١٢٧٩)، رقم (٣٢٨٠)، صحيح مسلم: (٤/١٧٦١)، رقم (٢٢٤٥).
(٤) المغني: (١/٣٤٤).
(٥) المغني: (١/٣٥٢).

قواعد الأولويات في المسألة:

قدَّم الحنابلة استعمال الماء لغسل النجاسة؛ لأن التيمم للحدث ثابت بالنص ومتفق عليه، وأما التيمم لنجاسة البدن فمختلف فيه[١].

فالتيمم لرفع نجاسة البدن مختلف فيه، فأجازه الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم[٢]، ومنعه جمهور الفقهاء؛ الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] فلا يعدونه بدلا عن الماء في رفع نجاسة البدن.

وعلى هذا فيراعى ما هو متفق عليه.

وقد أشار الزركشي إلى ذلك بقوله: "وإذًا عند التزاحم مراعاة المجمع عليه أولى"[٦].

فلا يستعمل الماء للحدث؛ لأن له بدلًا مجمع عليه، وهو التيمم، بخلاف غسل النجاسة التي ليس لها بدل، أو بدل مختلف فيه، فيقدم استعمال الماء لغسل النجاسة.

وعلى هذا فيكون الضابط هنا: ما ليس له بدل[٧] أولى بالتقديم على ما له بدل.

هذا في حال أن النجاسة كانت على البدن.

المسألة الثامنة: استعمال الماء لغسل النجاسة على الثوب أولى من استعماله في رفع الحدث إذا كان الماء لا يكفي إلا أحدهما:

أما إذا كانت النجاسة على الثوب، استعمل الماء لغسلها وتيمم للحدث[٨].

قواعد الألويات في المسألة:

استند الحنابلة في تقديمهم غسل نجاسة الثوب إلى ما استندوا إليه في المسألة السابقة، فإن غسل نجاسة الحدث لها بدل، مجمع عليه، وهو التيمم، أما نجاسة الثوب، فلا مدخل للتيمم فيها[٩].

فيقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

---

(١) انظر: المصدر السابق: نفسه، الشرح الكبير: (٢٠٧/٢).

(٢) المغني: (٣٥١/١، ٣٥٢)، الإنصاف: (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٥٧/١).

(٤) التاج والإكليل: (٢٢٤/١-٢٢٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٢٤٥/١).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٦٣١/١).

(٧) أو بدل مختلف فيه.

(٨) المغني: (٣٥٢/١).

(٩) المصدر السابق: (٣٥٣/١).

دليلهم:

استدلَّ الحنابلة في المسألة بالقياس الأولوي؛ قياس غسل نجاسة الثوب على غسل نجاسة البدن، فإذا قدمت طهارة البدن –على الحدث– مع أن للتيمم فيها مدخلًا، فتقديم طهارة الثوب –التي ليس للتيمم فيها مدخلًا أولى[١].

المسألة التاسعة: استعمال الماء لغسل النجاسة على الثوب أولى من استعماله في غسل النجاسة على البدن إذا كان الماء لا يكفي إلا أحدهما:

إذا اجتمع على المرء نجاسة على ثوبه، ونجاسة على بدنه، وكان الماء لا يكفي إلا أحدهما، غسل الثوب، وتيمم لنجاسة البدن؛ لأن للتيمم فيها مدخلًا[٢].

قواعد الأولويات في المسألة:

كذلك استند الحنابلة في تقديمهم طهارة الثوب على طهارة البدن إلى ضابط البدل وعدمه، حيث إن غسل نجاسة الثوب ليس للتيمم فيها بدل بخلاف غسل نجاسة البدن[٣]، فيقدم ما ليس له بدل باتفاق على ما له بدل وإن كان فيه اختلاف، حيث اختلف الفقهاء في التيمم لنجاسة البدن، ولم يختلفوا في أنه لا يجوز التيمم لنجاسة الثوب[٤].

المبحث الثاني: مسائل من أبواب الصلاة والجنائز:

المسألة الأولى: ستر العورة أولى من القيام في الصلاة:

إذا اجتمع على المكلف واجبان يعجز عن القيام بهما معًا، كالقيام في الصلاة وستر العورة لمن عدمها، فيقدم الستر على القيام، فيصلي جالسًا يستر عورته، ويومئ بالركوع والسجود[٥].

وإلى ذلك ذهب الحنفية[٦].

قواعد الأولويات في المسألة:

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا تزاحم واجبان لا يمكن القيام بهما معًا، كما في هذه المسألة، فيقدم الستر على القيام؛ لأن الستر أولى من القيام؛ لأمرين:

---

(١) المصدر السابق: نفسه.

(٢) المصدر السابق: نفسه.

(٣) المصدر السابق: نفسه.

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، للقفال: (١/ ٢٣٠)، المجموع: (٢٠٩/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: (١٢٢/١).

(٥) المغني: (٣١٢/٢-٣١١).

(٦) انظر: التجريد، للقدوري: (٦٠٨/٢)، تبيين الحقائق: (٩٨/١)، فتح القدير: (٢٦٤/١).

أحدهما: أن القيام يسقط مع القدرة بحال، كسقوطه في النافلة، والستر ليس كذلك، إذ يجب في الفريضة والنافلة، كما أن المكلف إذا استتر بقعوده فقد أتي ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر ليس له بدل، فيقدم ما ليس له بدل على ما له بدل(١).

والثاني: أن القيام يختص الصلاة، والستر يجب في الصلاة وفي غيرها(٢)، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما، فترك أخفهما وهو القيام أولى من ترك آكدهما، وهو الستر(٣).

وعلى هذا فيمكن استخلاص قواعد الأولويات في هذه المسألة على النحو الآتي:

إذا تزاحم واجبان قُدِّم آكدهما.

ما ليس له بدل أولى بالتقديم على ما له بدل.

ما لا يجوز تركه في الفريضة والنافلة أولى بالتقديم مما يجوز تركه في النافلة، فالستر آكد وأولى بالتقديم؛ لأنه لا يجوز تركه في الفريضة والنافلة، بخلاف القيام في النافلة، فيجوز تركه مع القدرة عليه(٤).

فدلَّ ذلك على أن ترك القيام أخف من ترك الستر.

وهذا الضابط أشار إليه القدوري –من الحنفية– في تأصيله لأولويات هذه المسألة(٥).

تزاحم مفسدتين:

وقد تُعد هذه المسألة من قبيل تزاحم مفسدتين، تساوتا في رتبة الحكم؛ مفسدة ترك القيام والركوع والسجود، ومفسدة كشف العورة، فيرتكب أخفهما أو أهونهما، ليدرأ أعظمهما، فيترك القيام والركوع والسجود، ليدرأ مفسدة كشف العورة، فيصلي جالساً.

وهذا ما أشار إليه ابن قدامة في هذه المسألة من أنه إذا لم يكن بُدٌّ من ترك أحدهما، فترك أخفهما، وهو القيام في الصلاة أولى من ترك آكدهما، وهو الستر.

وقد نبه الحنفية إلى هذه القاعدة، في سياق هذه المسألة، فقد أشار السرخسي إلى أن الأصل في جنس هذه المسائل أن من أُبتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا فعليه أن يختار أهونهما(٦).

---

(١) انظر: المغني: (٣١٢/٢)، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: ص(٤٢٩).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٦٠/١)، الإنصاف: (١٩٨/٣).

(٣) انظر: المغني: (٣١٢/٢).

(٤) وهذا مما نقل عن الأوزاعي، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه الحنابلة من تقديم الستر على القيام. انظر: شرح التلقين: (٤٧٥/١).

(٥) انظر: التجريد: (٦٠٨/٢).

(٦) المبسوط: (١٨٧/١).

ومثَّل ابن نجيم لهذه القاعدة بالمسألة التي بين أيدينا، وبمسائل أخرى، منها لو أن جريحاً إذا سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسلْ، فإنه يصلي قاعدا مُوْمِيًا؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع النجاسة، فإنه يجوز ترك السجود حالة الاختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال(١).

تزاحم مصلحة ومفسدة:

فالمصلحة الواجبة هنا الإتيان بالقيام والركوع والسجود، والمفسدة المحرمة كشف العورة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فيجب ستر العورة، وإن فاتت المصلحة المتمثلة في القيام في الصلاة.

تزاحم الحقوق:

ويمكن أن يقال في هذه المسألة: اجتمع حقان؛ الستر يجب لحق الله وحق الآدمي، وصفة الأركان، وهي هنا: (القيام) ويجب لحق الله.

فما كان حقا مشتركًا؛ لله وللآدمي، أولى بالتقديم على ما كان حقًا لله خالصاً(٢).

وهذا الضابط أشار إليه الحنفية في تناولهم لهذه المسألة(٣).

أما من خالف الحنفية والحنابلة في هذه المسألة، وهم الشافعية فذهبوا إلى أنه يُقدم القيام على الستر، باعتبار أن الحقين هنا؛ القيام والستر هما لله تعالى، فيُصلي المكلف قائماً مُتما الركوع والسجود والقيام؛ لأنها أركان عظيمة الوقوع في الصلاة، فكان الإتيان بها أولى من المحافظة على الستر الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين الفقهاء(٤).

أدلة الحنابلة:

ما روي عن ابن عمر، في قوم انكسرت بهم مراكبهم ، فخرجوا عراة، قال : "يصلون جلوسا، يومئون إيماء برءوسهم"(٥).

وأشار ابن قدامة إلى أنه لم ينقل خلافه(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٤٧٧/١، ٤٧٨).

(٢) انظر: الأحكام، للآمدي: (٢٧٦/٤).

(٣) التجريد، للقدوري: (٦٠٨/٢).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٧١/١).

(٥) أخرجه: ابن المنذر في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٧٨/٥)، رقم (٢٤١٥) عن محمد بن علي، عن سعيد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وروي نحوه عن الحسن وعطاء وقتادة. فأما أثر الحسن، فأخرجه،: ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٧٦/٣)، رقم (٢٠٢٣)، وأما أثر عطاء، فأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٧٦/٣)، رقم (٥٠٢١). وأما أثر قتادة، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٥٨٣/٢)، رقم (٤٥٦٤).

(٦) انظر: المغني: (٣١٢/٢).

إشكال حول مدى تحقق الستر كاملًا بترك القيام:

أجاب ابن قدامة على ما وجهه مخالفوه من الشافعية وغيرهم من أن الستر لا يتحقق كله بالجلوس[١]، وترك القيام، فأجاب بأن ذلك ليس سبباً لتركه كلية وتقديم القيام عليه، فإن تركَ القيام يحقق ستر العورة المغلظة، هذا إن قيل: العورة الفرجان، فقد حصل حينئذ الستر، وإن قيل: إن العورة ما بين السرة والركبة، فقد تحقق ستر آكدها وجوبا في الستر، وأفحشها في النظر، فكان ستره أولى[٢].

وهذا يعود إلى ضابط: **الآكد وجوبا أولى بالتقديم، أو إذا تزاحم واجبان قُدِّم آكدهما.**

ومما يدل على أن فقه الأولويات لا يرجح ما بين حكمين متعارضين، إنما بين ما حقه التقديم على الآخر، أن ابن قدامة صحح صلاة من قدَّم القيام على الستر، فقد بيَّن أن العُريان إذا صلى قائماً، مع إتيانه بالركوع والسجود فقد صحت صلاته أيضا في ظاهر كلام الإمام أحمد[٣].

كما نقل عن ابن جريج أن العادم للسترة يتخير بين الصلاة قياما وقعودا[٤].

وهذه المسألة يمكن الاستفادة من قواعدها في بعض نظائرها المستجدة، فقد يتعرض الفرد أو الجماعات إلى بعض الكوارث مثل الفياضانات، أو الأعاصير، أو الزلازل، أو الحروب التي يفقد المسلم بسببها متاعه، بل وبيته، فيجد نفسه مشرداً من غير ملابس أو مأوى، فيترك القيام والركوع، ويصلي فحينئذ جالساً؛ لستر عورته عن أعين الناس.

المسألة الثانية: صلاة المكلف عُريانًا إذا عَدِم السترة أولى من ستر بدنه بما يلحق به ضرر ومشقة:

الأصل أن المصلي إذا وجد ما يستر نفسه بما لا يشق عليه، ولا يضره، فتلزمه حينئذ هذه السترة، من جلد طاهر، أو ورق يمكنه خصفه عليه، أو حشيش يمكنه أن يربطه عليه، فينستر به[٥].

أما إذا لم يجد العُريان ما يستر عورته في الصلاة إلا بما يشكل له ضرر أو مشقة فلا يلزمه الستر حينئذ، كأن يجد طينا يطلي به جسده، فإن ذلك لا يلزمه؛ لأنه يجف ويتناثر عند ركوعه وسجوده، ولأن فيه مشقة شديدة، وكذلك الأمر فيمن وجد ماء لا يلزمه النزول فيه؛ لأنه لا يتمكن من السجود فيه، وكذلك من وجد حفرة لا يلزمه النزول فيها للاستتار؛ فإنها لا تلتصق بجلده، ولا

(١) انظر:الحاوي الكبير: (١٧٦/٢).
(٢) المغني: (٣١٢/٢).
(٣) المصدر السابق: (٣١٣/٢).
(٤) المصدر السابق: نفسه.
(٥) المصدر السابق: (٣١٤/٢).

من وجد سترة تضر بجسده، كبارية القصب ونحوها، مما يدخل في جسمه، فإنه لا يلزمه الاستتار بها؛ لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود(١).

قواعد الأولويات في المسألة:

عدَّ الحنابلة هذه المسألة من قبيل تزاحم مصلحتين، فقدموا إحداهما على الأخرى، حيث قدموا المصلحة الحاجية حيث رفع المشقة والحرج بترك لُبس سترةٍ قد يُتضرر منها على المصلحة التحسينية، وهي ستر العورة.

وهنا التزاحم بين رتبتين مختلفتين، مصلحة حاجية مع مصلحة تحسينية.

وقد يكون التزاحم هنا بين مصلحة ومفسدة، مصلحة حاجية وهي رفع الحرج والمشقة مع مفسدة تحسينية، وهي كشف العورة، فتقدم المصلحة الحاجية، على المفسدة التحسينية.

وقريب من هذه المسألة، أن المريض يجوز له التيمم إذا كان يتضرر باستعمال الماء، فكذلك يجوز للمكلف الصلاة عاريا إذا كان يتضرر بستر بدنه بما يلحق به من ضرر.

فلو أُلزِم المكلف باستعمال مثل هذه السترة، فإنه سيتضرر بها، وسيقع في المشقة والحرج.

المسألة الثالثة: صلاة المكلف عارياً أولى من شراء ثياب بزيادة كثيرة:

الأصل أن يستر المرء عورته في الصلاة، فإذا لم يجد العادم للسترة من يبيعه ثوبا إلا بثمن مثله، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها، وقدر على ذلك، لزمته السترة حينئذ، ولا يصح أن يصلي عرياناً، وإن كانت الزيادة كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها، لم يلزمه الشراء، ولا يلزمه الاستتار حينئذ(٢).

قواعد الأولويات في المسألة:

تعارضت في هذه المسألة مصلحتان؛ مصلحة من قبيل الضروري، وهي حفظ المال، ومصلحة ستر العورة، وهي من قبيل التحسيني، وقد اختلفت المصلحتان في الرتبة، فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما(٣).

أو أن تنضبط المسألة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، مفسدة شراء ثيابٍ لستر العورة بزيادة كثيرة، وهذا مما يدخل في الضروري، من حيث ضرورة صون المال، ومصلحة تحسينية، بتحصيل الطهارة بالماء.

فيقدم درأ المفسدة على جلب المصلحة.

---

(١) المصدر السابق: (٢/٣١٥-٣١٤)، شرح العمدة، لابن تيمية: (٢/٣٤١-٣٤٠).

(٢) المغني: (٢/٣١٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/١٢٤).

وهو هنا قدَّم المصلحة الضرورية، وهي الحفاظ على المال على المصلحة التحسينية.

وقد قاس الحنابلة هذه المسألة على مسألة شراء الماء للوضوء[١].

المسألة الرابعة: صلاة المكلف في ثوب نجسٍ لا يجد ماء يغسله أولى من صلاته عريانًا:

قد يتعذر على المكلف أن يجد ثوبًا طاهرًا يصلي فيه، فلا يجد إلا سترة نجسة، فذهب الحنابلة إلى أنه يصلي فيها ولا يصلي عريانًا، فشرط الطهارة، والمتمثل في طهارة الثوب غير متحقق هنا، إلا أن المكلف بصلاته في الثوب النجس يحقق الشرط الآخر، وهو ستر العورة[٢].

قواعد الأولويات في المسألة:

ذهب الحنابلة في تقديمهم لستر العورة على إزالة النجاسة إلى ما يأتي[٣]:

أولًا: أن الستر آكد من إزالة النجاسة[٤]، فكما أن الستر أولى من القيام في الصلاة، وهو ركن، فهنا أولى، حيث تزاحم شرطان، وليس شرط مع ركن.

ويمكن أن يقال في هذه المسألة كما قيل في مسألة تزاحم الستر مع القيام في الصلاة، من أن الستر يجب في الصلاة وفي خارجها، فيقدم، بخلاف القيام، وإزالة النجاسة، يجب كل منهما في الصلاة فقط.

ثانيًا: أن السترة متفق على اشتراطها، بخلاف الطهارة من النجاسة مختلف فيها[٥]، فكان المتفق عليه أولى[٦].

ولا شك أن من أسباب الآكدية أن ما اتُفِق عليه آكد مما اختُلِف فيه[٧].

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى هذا الضابط، وهو المتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه، في مسألة من أكره على قتل إنسان، بحيث لو امتنع عن ذلك قُتل، فيلزمه درء المفسدة الأكبر وهي القتل بارتكاب المفسدة الأصغر وهي الصبر على القتل؛ فيقدم درء مفسدة القتل؛ للاتفاق على تحريمه، بخلاف الاستسلام للقتل، فمختلف في جوازه[٨].

---

(١) المغني: (٣١٥/٢)، المبدع شرح المقنع: (٣١٩/١).

(٢) المغني: (٣١٥/٢).

(٣) المصدر السابق: (٣١٦/٢-٣١٥).

(٤) المصدر السابق: (٣١٦/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: (٣١٦/١)، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٨١/١)، شرح التلقين: (٤٧٥/١).

(٥) لاختلاف العلماء في قليل النجاسة، هل تجزئ الصلاة بها؟ ولاختلافهم فيما لا يمكن الاحتراز منه. انظر: التجريد، للقدوري: (٧٣٥/٢)، المبسوط: (٦٠/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٨٢/١-٢٨١)، الحاوي الكبير: (٢٤٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع: (١١٨/١).

(٦) المغني: (٣١٦/٢)، المبدع في شرح المقنع: (٣١٦/١).

(٧) البحر المحيط، للزركشي: (٢٥٨/٣).

(٨) قواعد الأحكام: (٩٣/١).

الأدلة:

وقد استدلَّ الحنابلة في تقديمهم لستر العورة:

بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "غط فخذك"(١).

وبالقياس الأولوي، حيث قاسوا هذه المسألة على ترك القيام في الصلاة لستر العورة، مع أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة(٢)، والقيام فيها ركن -حيث تزاحم ركن وشرط- فالصلاة في الثوب النجس لستر العورة أولى حيث تزاحم شرطان.

المسألة الخامسة: صلاة المكلف عريانًا أولى من ستر بدنه بثوب مغصوب:

الأصل أن يستر المكلف عورته في الصلاة بخاصة، وفي الوقت نفسه قد يعدم السترة، فلا يجد ما يستر عورته سوى ثوب مغصوب، فحينئذٍ يصلي عُرْيانا، ولا يستر عورته بثوب مغصوب(٣).

قواعد الأولويات في المسألة:

قدم الحنابلة صون مال الغير على ستر العورة، وقد استندوا الحنابلة فيما ذهبوا إليه إلى:

الموازنة ما بين الحقوق في حال تزاحمها، ومن ثم الترجيح، فقدَّموا حق الآدمي على حق الله تعالى.

فوازنوا بين حقين؛ أحدهما للآدمي، وهو تملك الثوب، والآخر لله، وهو الستر، وإن كان الستر يُعد حقًا مشتركًا يجب لله تعالى وللآدمي، ولكن تملك الثوب حق خالص للآدمي، فقدموا ما كان حقًا خالصًا للآدمي(٤).

وقد قاسوا هذه المسألة على من لم يجد ماء إلا أن يغصبه، فإنه يتيمم، تغليبًا لحق الآدمي على حق الله تعالى(٥).

كما يمكن أن تنضبط هذه المسألة بالقواعد الآتية:

---

(١) سنن أبي داود: (١٣١/٦)، سنن الترمذي: (٤٩٥/٤-٤٩٤)، رقم (٢٧٩٨)، من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن ابن جرهد، عن أبيه، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه: ابن حبان: (٦٠٩/٤)، رقم (١٧١٠)، من طريق عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد، به. وأخرجه: الحاكم: المستدرك: (١٨٠/٤)، رقم(٧٣٦٠)، من طريق سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المغني: (٢٨٣/٢).

(٣) المصدر السابق: (٣١٦/٢).

(٤) المصدر السابق: (٣١٦/٢).

(٥) المصدر السابق: نفسه.

مصلحة الضروري تقدم على مصلحة التحسيني:

فتقدم المصلحة الضروري، وهي في هذه المسألة: حفظ مال الغير على المصلحة التحسينية، وهي ستر العورة.

فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما.

فالحفاظ على مال الغير وصيانته من مقاصد حفظ المال وهو من المقاصد الضرورية.

وستر العورة من المقاصد التحسينة.

ولا شك أن مقصد حفظ المال أعلى رتبة من مقصد ستر العورة.

درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح:

فقد تزاحم في هذه المسألة مصلحة مع مفسدة؛ مصلحة ستر العورة مع مفسدة غصب الثوب، ورتبتهما مختلفتان، فيقدم إعلاهما رتبة على أدناهما.

فمفسدة غصب الثوب تندرج تحت رتبة المقاصد الضرورية، فيحرم الاستيلاء على مال الغير، ومصلحة ستر العورة من رتبة المقاصد التحسينية، فيقدم درء المفسدة؛ لأنها أولى بالتقديم، فلا يصلي المرء في ثوب مغصوب لأجل ستر عورته.

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما:

كذلك يمكن أن يقال في المسألة: تزاحمت مفسدتان؛ مفسدة كشف العورة، ومفسدة غصب الثوب، فيُدرأ أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، وأعظم هاتين المفسدتين غصب الثوب، والاستيلاء على حق الآدمي بغير حق، فإن المحافظة على مال الغير من المقاصد الضرورية، فتُدفع هذه المفسدة بارتكاب ما هو أخف منها، وهي مفسدة كشف العورة، التي يُعد سترها من المقاصد التحسينية.

المسألة السادسة: ستر العورة أولى من ستر المنكبين لمن لا يجد إلا ما يستر أحدهما:

ذهب الحنابلة إلى أن من لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه، ستر عورته[1].

وهنا قدَّموا ستر العورة على ستر المنكبين.

والأصل في هذه المسالة أنه يجب عند الحنابلة أن يضع المصلي شيئًا من اللباس على عاتقه في الصلاة إن كان قادرً على ذلك، واشترطوا ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب[2].

(١) المغني: (٣١٧/٢).

(٢) المغني: (٢٨٩/٢)، الإنصاف: (٢١٦/٣).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى أن ستر المنكبين لا يجب؛ لأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

واستدل الحنابلة على ذلك بحديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء"[٤]. فالنهي يقتضي التحريم، ويُقدَّم على القياس[٥].

وبحديث بريدة، قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل، ليس عليه رداء".

وهذان الحديثان حملهما الجمهور على الاستحباب[٦].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ستر المنكبين جميعاً، بدلالة هذا الحديث، وإنما يجزئ وضع ثوب على إحدى عاتقيه[٧]؛ فإن حديث أبي هريرة يتضمن ما يعم المنكبين، وما لا يعمهما[٨].

وهذا في حال توفر الرداء أو السترة التي تستر المنكبين أو أحدهما.

أما إذا لم توجد سوى سترة، لا تستر سوى العورة أو المنكبين، فستر العورة أولى من ستر المنكبين.

قواعد الأولويات في المسألة:

استند الحنابلة في هذا التقديم إلى قاعدة:

المتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه[٩].

فقد تزاحم واجبان، أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

فستر العورة واجب متفق على وجوبه متأكد فيُقدَّم، بخلاف ستر المنكبين مختلف في وجوبه، وفيه من التخفيف ما فيه، فلا يقدم[١٠].

أدلة الحنابلة:

استدلَّ الحنابلة على هذا التقديم بما يأتي:

(١) البناية شرح الهداية: (١٣١/٢)، حاشية ابن عابدين: (٤٠٤/١).
(٢) جامع الأمهات، ابن الحاجب: ص (٥٦٢).
(٣) الحاوي الكبير: (١٧٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢٤/٢).
(٤) صحيح البخاري: (١٤١/١)، رقم (٣٥٢)، صحيح مسلم: (٣٦٨/١)، رقم (٥١٦/٢٧٧).
(٥) المغني: (٢٨٩/٢).
(٦) فتح الباري، لابن حجر: (٤٧٢/١).
(٧) المغني: (٢٩٠/٢)، فتح الباري، لابن رجب: (٣٦٣/٢).
(٨) المغني: (٢٩٠/٢).
(٩) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٧١٦/٣).
(١٠) المغني: (٣١٧/٢)، شرح العمدة، لابن تيمية: (٣٢٤/٢)، فتح الباري، لابن رجب: (٣٦٩/٢).

حديث جابر مرفوعاً: "إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به"(١).

وفي رواية : جابر، قال: سرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي. وفيه: " قال صلى الله عليه وسلم: "يا جابر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك"(٢).

وحديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود، ليتوشح، ومن كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل"(٣).

فهذه الأحاديث استدلَّ بها الحنابلة على أن الثوب إذا كان ضيقًا فالأولوية لستر العورة(٤).

فالمصلي إذا كان ثوبه ضيقًا لا يستر المنكبين –أو أحدهما– فهو كالعادم أو العاجز عن ستره، فيسقط عنه ستر المنكبين، والضرورة تجيز تعريتهما(٥)، وتكون الأولوية لستر العورة،

وترك ستر المنكبين، وتقديم ستر العورة عليه داخل في رفع الحرج، وقد جاء في حديث أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان(٦).

فهذا يدل على أن كثيراً من الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم مَنْ لا يجد سوى ثوب واحد، فلو لم يصل أحد في ثوب واحد لشق ذلك على كثير منهم، والحرج مرفوع عن هذه الأمة(٧).

المسألة السابعة: ستر المكلف عورته بثوب حرير أولى من صلاته عُريانًا:

من لم يجد لستر العورة سوى ثوب حرير، صلى فيه ولا يصلي عريانًا(٨).

فالأصل أن كشف العورة لا يجوز، وكذلك لبس الحرير للرجال، ولكن في حال تزاحمهما، فإن الحنابلة قدَّموا لبس الحرير.

قواعد الأولويات في المسألة:

استند الحنابلة في تقديمهم لبس الحرير إلى الحاجة إليه؛ لستر العورة في الصلاة، وقد علَّل ابن قدامة ذلك التقديم بأن تحريم لبس الحرير –في هذه الحال– يزول بالحاجة إليه.

---

(١) صحيح البخاري: (١٤٢/١)، رقم (٣٥٤)، وبنحوه: في صحيح مسلم: (٢٣٠٥/٤)، رقم (٣٠١٠/٧٤).

(٢) صحيح مسلم: (٢٣٠٥/٤)، رقم (٣٠١٠/٧٤).

(٣) سنن أبي داود: (٤٧٣/١)، رقم (٦٣٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. وإسناده صحيح، وأخرجه: ابن خزيمة في صحيحه: (٣٩٨/١)، رقم (٧٦٦). من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به.

(٤) انظر: المغني: (٣١٧/٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (٣٦٧/٢).

(٦) صحيح البخاري: (١٤١/١)، رقم (٣٥١)، صحيح مسلم: (٣٦٧/١)، رقم (٥١٥/٢٧٥).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (٣٥٧/٢).

(٨) المغني: (٣١٦/٢).

ويُعد تحريم لبس الحرير تحريم وسائل، وليس مقاصد، كتحريم شرب الخمر، وأكل الميتة(١).

فأثر الحاجة لا يكون إلا فيما حرم لغيره وليس لذاته، فجاز لبسه للحاجة إليه، وهي ستر العورة في الصلاة(٢).

وعلى هذا فإذا زالت الحاجة فلا يجوز البقاء على حكمها، ويجب الرجوع إلى الحكم الأصلي(٣)، وهو ما أكده ابن قدامة وصاغه قاعدة بقوله: "ما أبيح للحاجة، لم يُبح مع عدمها"(٤).

وقريب من ذلك، القاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزواله"(٥)، والقاعدة الفقهية: "يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها"(٦).

تزاحم مفسدتين:

كذلك يمكن أن ينظر إلى هذه المسألة من جهة تزاحم مفسدتين.

فلبس الحرير للرجال مفسدة محرمة، وكذلك كشف العورة في الصلاة، وقد تساوت المفسدتين في درجة الحكم، والرتبة والنوع، فيرجح بينهما، بدرأ أكبرهما قدراً بارتكاب أدناهما، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى فترجح على ما دونها(٧).

والضابط هنا: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما(٨).

وكذلك ضابط: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

ولا شك أن أعظم المفسدتين هنا هو كشف العورة.

تزاحم حقين:

تزاحم في المسألة حقان؛ أحدهما خالص لله تعالي، وهو تحريم الحرير على الرجال، وحق مشترك لله تعالى وللآدمي، وهو درء مفسدة كشف العورة.

---

(١) انظر: القواعد، للمقري: (٣٣٠/١)، ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الرحمن السعدي: ص (١٤٩-١٤٨)، ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: ص(٥٢٥).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (١٣٥/١).

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام: ص(١١٧).

(٤) المغني: (١٢٧/٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص (٨٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص (٧٤).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٦٠/٣٤)، وانظر: الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها، أحمد كافي: ص (١٤٠).

(٧) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، د. حسن خطاب: (٥٤٠/٢)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق بشر وآخرين: (٢٩٤٢/٧، ٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٨) قواعد ابن رجب: (٤٦٤/٢)، الأشباه والنظار، السيوطي: ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص (٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٤٤٨/٤-٤٤٧).

فما كان حقا مشتركًا؛ لله وللآدمي، أولى بالتقديم على ما كان حقًا مَحْضًا لله تعالى، فيقدم درء مفسدة كشف العورة.

ونظير ذلك ما يلبسه الرجل لستر عورته في الصلاة من ملابس لا يحل له لبسها في الأصل، كأن لا يجد إلا ملابس النساء، فالأصل أن لبسها لا يجوز؛ لأن في ذلك تشبهًا بالنساء، فجاز له فعل ذلك، لدرء مفسدة كشف العورة، وهي مفسدة أعظم من لبس ملابس النساء(١).

المسألة الثامنة: أداء الحاضرة إذا ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء الفائتة دون وجوب الترتيب:

الأصل في قضاء الفوائت وجوب الترتيب عند الجمهور من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤).

فمن فاتته فائتة قضاها، ثم أعاد الحاضرة التي هو فيها.

هذا في حال اتساع الوقت(٥).

أما من خشي فوات الوقت، بحيث لا يتسع الباقي منه لأداء الحاضرة وقضاء الفائتة، قدَّم الحاضرة على الفائتة، وسقط الترتيب حينئذ(٦).

قواعد الأولويات في المسألة:

إذا تزاحم واجبان قدم آكدهما، فقد تزاحم في المسألة واجبان؛ أداء الحاضرة ، وقضاء الفائتة، فيقدم الآكد منهما، فتقدم الحاضرة؛ لأنها آكد، إذ يحرم على المكلف تأخيرها، بخلاف الفائتة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا، وأمرهم، فاقتادوا رواحلهم(٧).

كما أن فعل الحاضرة آكد –أيضاً– لكونها ركن من أركان الإسلام مؤقت، فلا تقدم فائتة عليها عند خوف فواتها؛ لئلا تصيرا فائتتين(٨).

وهذا يؤدي بنا إلى ضابط آخر، وهو: **ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته،** فإن الحاضرة إذا ضاق وقتها، وقدمت عليها الفائتة، يخشى فواتها، ولو خرج وقتها لصارت فائتة، وربما كثرت الفوائت، فيفضي إلى أن لا تُصلى صلاة مكتوبة في وقتها(٩).

---

(١) انظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي: ص(٢١٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١٨٦/١)، العناية شرح الهداية: (٤٨٥/١، ٤٨٨).
ويسقط الترتيب عند الحنفية بضيق الوقت، وبزيادة الفوائت على ست صلوات.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٥٧/١)، الذخيرة: (٣٨٢/٢).
ويسقط الترتيب عند المالكية بالنسيان، وبزيادة الفوائت على خمس صلوات.

(٤) انظر: المغني: (٣٣٦/٢)، كشاف القناع: (٢٦١/١-٢٦٠).

(٥) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى الفراء: (٩٦/١)، المغني: (٣٣٧/٢).

(٦) المغني: (٣٤١/٢-٣٤٠)، الإنصاف: (١٨٧/٣).

(٧) صحيح مسلم: (٤٧١/١)، رقم (٦٨٠/٣٠٩).

(٨) فتح الباري، لابن رجب: (١٢٤/٥)، المبدع شرح المقنع: (٣٠٥/١)،

(٩) المغني: (٣٤٣/٢).

الأدلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما أشاروا إليه من أن الحاضرة آكد، وكذلك بالقياس على صيام الفرض، فإنه إذا أُخر صار فائتًا أو قضاء(١).

ومما يؤكد أن فقه الأولويات لا يرجح بين متعارضين، لا يصح أحدهما إلا بإلغاء الآخر، وإنما بين ما حقه التقديم على الآخر، أن في هذه المسألة يصح تقديم الفائتة على الحاضرة إذا ضاق وقتها(٢).

المسألة التاسعة: ترك قضاء السنن(٣) والصلوات التي لها سبب في أوقات النهي(٤) أولى من أدائها:

إذا تزاحم مندوب واقترن فعله مع محرم أو منهي عنه، فترك المحرم أولى من فعل المندوب(٥).

فقضاء السنن في أوقات النهي، وكذلك أداء المسنونات التي لها سبب، كصلاة الكسوف وتحية المسجد، وسجود التلاوة، كل ذلك في مشهور مذهب الحنابلة لا يجوز(٦).

قواعد الأولويات:

أشار ابن قدامة إلى ضابط اعتمده الحنابلة في حال تزاحم محرم مع مندوب، وهو:

ترك المحرم أولى من فعل المندوب(٧).

وإلى ذلك الضابط أشار القرافي في فروقه، حيث نبَّه إلى الفعل إذا دار بين التحريم والندب تُرك(٨)؛ تقديماً للراجح على المرجوح(٩)، فإن الراجح هو درء المفسدة، والمرجوح تحصيل

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٤٣/٢).

(٢) الإنصاف: (١٨٩/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٨٦/١-٨٥)، شرح منتهى الإرادات: (١٤٦/١).

(٣) يريد ابن قدامة السنن غير الراتبة. المغني: (٥٣٣/٢).

(٤) الأوقات المنهي عنها عند الحنابلة خمسة؛ من الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى ارتفاعها قدْر رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، ومن بعد العصر إلى شروع الشمس في الغروب، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب. انظر: المغني: (٥١٤/٢-٥١٣، ٥٢٥-٥٢٣).

(٥) المغني: (٥٣٤/٢).

(٦) المصدر السابق: (٥٣٣/٢).

وأما قضاء السنن الراتبة في أوقات النهي، كالركعتين اللتين بعد الظهر تقضى بعد العصر، وقضاء سنة الفجر بعد فريضة الفجر، وقضاء الوتر بعد طلوع الفجر، وأداء ركعتي الطواف في أوقات النهي، وأداء صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فكل ذلك جائز، جاءت به نصوص السنة المطهرة، وتُعد مخصصة لعموم النهي. انظر: المغني: (٥٣٥/٢-٥١٧).

(٧) المغني: (٥٣٤/٢).

(٨) الفروق: (١٨٦/٢).

(٩) إدرار الشروق على أنواء الفروق: (١٨٦/٢).

المصلحة، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفسدة أشد من عنايتهم بتحصيل المصلحة[١].

كما أشار القرافي –في موضع آخر– إلى أن المحرم إذا تزاحم أو تعارض مع غيره من الأحكام الأربعة قُدِّم[٢].

الأدلة:

عموم النهي –عن الصلاة في الأوقات الخمسة لغير الفرائض الفائتة– الوارد في أحاديث عمر وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر –رضي الله عنهم–

المسألة العاشرة: صلاة الخسوف عند ضيق الوقت أولى بالتقديم من صلاة الوتر:

إذا اجتمعت صلاة الخسوف مع الوتر في أول وقت الوتر، بُدأ بها؛ لأن الوتر لا يفوت، بخلاف الخسوف يفوت بالانجلاء، وإن خيف فوات الوتر قُدِّم؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الخسوف[٣].

قواعد الأولويات في المسألة:

استند الحنابلة في تقديم بعض النوافل على بعضها الآخر إلى عدة قواعد، وهي:

أولًا: ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يُخشى فواته.

ففي المسألة تزاحمت صلاتان من جنس النافلة، فتُقدم صلاة الخسوف على الوتر في أول وقته، فإن الخسوف يفوت، إذ إن وقته ضيق، بخلاف الوتر، وقته متسع[٤].

فإذا خيف فوات الوتر، بُدأ به أولًا؛ لأنه يسير يمكن أداؤه، وإدراك وقت الخسوف[٥].

ثانيًا: تقديم الآكد من النافلتين:

أشار ابن قدامة إلى هذا الضابط في هذه المسألة، وهو إذا اجتمعت صلاتان من جنس النافلة، وخيف فوتهما معًا بُدأ بآكدهما، فتُقدم صلاة الخسوف على الوتر؛ لأن الخسوف آكد، ولهذا تُسن له الجماعة[٦].

ثالثًا: تقديم ما لايُقضى على ما يُقضى: فيُقدم الخسوف على الوتر؛ لأن الخسوف لا يُقضى، والوتر يُقضى[٧].

---

(١) الذخيرة: (٢٨٨/١)، وانظر: القواعد، للمقري: (٤٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير: (٦٨١/٤)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات، نايف الرويس: ص (٢٩٥).

(٢) الذخيرة: (٢٨٨/١)، وانظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٦٨١/٤-٦٧٩)

(٣) المغني: (٣٣١/٣).

(٤) المصدر السابق: نفسه.

(٥) المصدر السابق: نفسه.

(٦) المصدر السابق: نفسه.

(٧) المصدر السابق: (٥٩٥/٢)، (٣٣١/٣).

وقاعدة: ما يخشى فوته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فوته لا تتصل بالنوافل بعضها مع بعض فحسب، وإنما بالواجبات مع السنن كذلك.

وقد أشار ابن قدامة إلى بعض الأمثلة على ذلك، منها ما جاء في المسألة الآتية:

المسألة الحادية عشرة: أداء صلاة الكسوف أولى بالتقديم إذا خيف فوتها من صلاة الجمعة.

فالأصل أن يقدم ما هو فرض أو واجب على ما ليس بواجب، ولكن ليس ذلك بإطلاق، فقد يقدم ما ليس بواجب في حال خوف فواته على ما هو واجب.

فضابط التقديم خوف فوات النافلة، ولا يقتضي ذلك الأفضلية(١).

قواعد الأولويات في المسألة:

بيَّن ابن قدامة ضابط هذا التقديم، وهو ما خيف فوته أولى بالتقديم –وإن كان مرجوحاً– على ما لا يخشى فوته، وإن كان أعلى رتبة منه.

فالواجب أعلى رتبة من النافلة، إلا أنها قد تُقدم عليه في حال خوف فوتها، وعدم ضيق وقت الواجب.

فالكسوف إن خيف فوته بالانجلاء قُدِّم على الجمعة، وإن خيف فوت الواجب قُدِّم(٢).

وقد تناول ابن قدامة بعض أحكام تزاحم صلاة الخسوف مع غيرها من النوافل من خلال المسائل الآتية:

المسألة الثانية عشرة: صلاة التراويح أولى بالتقديم من صلاة الكسوف:

حكى ابن قدامة وجهين في هذه المسألة، أحدهما: تقديم الكسوف؛ لأنه آكد من التراويح، والآخر: تقديم التراويح، واختار ابن قدامة الوجه الثاني وصححه(٣).

قواعد الأولويات في المسألة:

هاتان صلاتان من جنس النافلة، وتسن لهما الجماعة، فالخسوف يخشى فوتها، ووقتها ضيق بخلاف التراويح، والخسوف آكد من التراويح(٤)، واستناداً إلى تلك القواعد، فصلاة الخسوف أولى بالتقديم عند الحنابلة في معتمد المذهب(٥)، غير أن ابن قدامة اختار تقديم صلاة التراويح على الخسوف استناداً إلى:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٣/٤٠). وانظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: (٤/١٨٢).

(٢) المغني: (٣/٣٣١).

(٣) المصدر السابق: (٣/٣٣١).

(٤) آكد صلاة التطوع عند الحنابلة؛ الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح، وهذه التطوعات مما يسن لها الجماعة، ثم يأتي بعد هذه التطوعات ما يُفعل على الانفراد، فيأتي الوتر ثم ركعتا الفجر تليه في التأكيد. المغني: (٢/٥٣٩، ٥٩٥)، الإنصاف: (٤/١٠٤-١٠٥)، أخصر المختصرات، ابن بلبان الحنبلي: (١١٨).

(٥) الإنصاف: (٥/٤٠٧)، تصحيح الفروع، للمرداوي، وهو مع الفروع لابن مفلح: (٣/٢٢٣).

القياس الأولوي، وهذا ما استند إليه ابن قدامة، فقاس صلاة الكسوف على الصلاة الواجبة في جماعة، فإن تلك الواجبة مقدمة على صلاة الخسوف بكل حال؛ لأن تقديم صلاة الخسوف على الواجبة يُفضي إلى المشقة؛ لإلزام الحاضرين بأدائها، وهي ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للواجبة، وقد يكون فيهم ذو الحاجة والكبير والضعيف، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتخفيف الصلاة الواجبة تخفيفًا على المأمومين، فإلحاق المشقة بصلاة الخسوف وهي صلاة طويلة وشاقة –مع أنها غير واجبة– أولى.

فكذلك الحكم إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع التراويح، تُقدَّم التراويح لذلك(١).

ويبدو أن ابن قدامة في تقديمه التراويح على الخسوف إنما هو تقديم للمصلحة الحاجية على التحسينية.

فالتقرب والتطوع بنوافل العبادات من المقاصد أو المصالح التحسينية(٢)، فإذا استوت صلاتان في رتبة الحكم –حيث إن حكم كل من الخسوف والتراويح مندوب– فينظر إلى رتبة كل واحدة منهما، فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما

فالخسوف والتراويح يندرجان تحت رتبة واحدة، وهي التحسينيات، ولكن ابن قدامة قدَّم التراويح على الخسوف، تقديمًا وتغليبًا للمصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية، فإن في تقديم الخسوف مشقة وحرجًا بانتظار المأمومين للصلاة الواجبة، وقد يكون فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة، فمن هنا قدم المصلحة الحاجية على التحسينية.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن التراويح تُقدم على الخسوف؛ لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته(٣).

غير أن هذا الضابط، وهو خوف الفوات، أقرب إلى الخسوف منه إلى التراويح، فإنه أكثر فواتًا من التراويح، ووقته أكثر ضيقًا من التراويح.

المسألة الثالثة عشرة: صلاة الجنازة أولى بالتقديم من الكسوف:

إذا اجتمعت جنازة وصلاة كسوف أو خسوف، قُدمت الجنازة وجهًا واحدًا(٤).

قواعد الأولويات في المسألة:

الأصل في أنه إذا تزاحم فرض ونافلة، أن يُقدم الفرض على النافلة، سواء كان الفرض عينًا أو كفاية.

---

(١) المغني: (٣/٣٣١).

(٢) انظر: الموافقات: (٢/٢٢)،

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (٢/٦٥).

(٤) المغني: (٣/٣٣١).

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية(١).

قدَّم الحنابلة صلاة الجنازة على صلاة الكسوف -أو غيرها من النوافل- استناداً إلى هذا الأصل، وهو تقديم الفرض على النافلة، كما عللوا هذا التقديم -أيضاً- بأن الميت يخاف عليه(٢)، أي ربما يتغير بالانتظار(٣).

وهذا من باب تقديم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية.

المسألة الرابعة عشرة: إخراج الميت من البئر وإن أفضى إلى المُثلة أولى من تركه:

الأصل أن الميت يُغسَّل ويصلى عليه ويدفن.

كذلك يجب صيانته عن التلف أو المثلة.

ولكن قد يتعذر غسله ودفنه في بعض الحالات، فقد يقع مارٌ في بئر فيموت، فإن أمكن استخراجه بأي وسيلة من غير مُثلة لزم ذلك؛ لغسله والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثلة، ولم يكن حاجة إلى البئر، طُمت عليه، فكانت قبره، وإن كان ردمها يضر بالمارة أخرج بأي وسيلة كانت، سواء أفضى إلى المثلة أو لم يُفضِ(٤).

قواعد الألولويات في المسألة:

استند الحنابلة في إخراج الميت من البئر المستعملة، وإن أفضى ذلك إلى المُثلة إلى تحقق استيفاء حقوق كثيرة، منها الخاصة، وهو غسل الميت، وأهمها الحقوق العامة، حيث حاجة المارة، إلى الشرب والطهارة، فإن إخراج الميت وإن حصلت المثلة أسهل من تلف نفوس الأحياء(٥).

وقد تكون المثلة ببقاء الميت في البئر أعظم؛ لأنه يتقطع وينتن.

وقد صاغ ابن قدامة ضابطا لهذه المسألة، وهو: "**حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة**"(٦).

كما أشار إلى ضابط آخر، وهو: **المصلحة العامة أولى بالتقديم من المصلحة الخاصة.**

فحاجة المارة إلى الشرب والطهارة من المصلحة العامة، وإخراج الميت من البئر، وحفظه عن المثلة من المصلحة الخاصة.

فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء: (١٠٠/٢)، المغني: (٥٣٥/٢-٥٣٤).

(٢) المغني: (٣٣١/٣).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٦٥/٢).

(٤) المغني: (٤٨٢/٣-٤٨١).

(٥) المغني: (٤٨٢/٣).

(٦) المصدر السابق: (٤٨٢/٣). وانظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د.الجيلالي المريني: ص (٦٢٧).

كذلك إذا تزاحمت مصلحتان، وأمكن تحصيلهما معًا كان أولى من إبطال إحداهما[1].

فإذا أمكن إخراج الميت من غير مثلة، لغسله والصلاة عليه، ثم دفنه، فُعل ذلك، للاستفادة من البئر.

وإن خاف الناس على أنفسهم، واحتاجوا إلى ماء البئر، فلهم إخراجه، وإن أدى ذلك إلى المثلة؛ لأن ذلك أهون من تلف أنفس الأحياء.

فتندرج هذه المسألة –أيضًا– تحت القواعد الآتية:

المصلحة الضرورية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية.

المصلحة الكبرى أولى بالتقديم من المصلحة الصغرى.

الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

فإن الأكثر مصلحة هو الحفاظ على أنفس المارة من الهلاك، وهي –أيضًا– من المصلحة الضرورية والكبرى، وإن الحفاظ على الميت من المثلة من المصلحة التحسينة، وهي مصلحة أقل من الحفاظ على أنفس الناس.

المصلحة الحاجية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية:

وقد لا يكون في بقاء الميت في البئر ضرر للمارة يصل إلى حد الهلاك، ولكن قد يلحقهم المشقة والحرج بالبحث عن بئر آخر يبعد عنهم، فتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية.

وقد يُنظر إلى المسألة من جانب تزاحم مفسدتين.

فخشية هلاك المارة ضرر ومفسدة من رتبة الضروريات، وإخراج الميت، ووقوع تهتك له مفسدة من رتبة التحسينات، فتُدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة الأخرى التي من رتبة التحسنيات، فوقوع تهتك للميت في حال إخراجه من البئر، يُعد يسيراً، في مقابل الحفاظ على أنفس الأحياء.

فتكون القواعد الضابطة لهذه المسألة:

الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

دفع الضرر الكثير أولى من دفع الضرر اليسير، وهذه قاعدة ذكرها ابن قدامة في مسألة أخرى حيث أشار إلى أن مراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم[2]، وهي قاعدة تصلح لهذه المسألة.

---

(١) فتح القدير: (٢٢٢/٦).

(٢) المغني: (٦٠/١٣)، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، محمد بن عبد الرحمن السعدان، ص(٢٠٠).

تزاحم مصلحة ومفسدة:

كما يمكن أن تنضبط المسألة بالنظر إلى تزاحم مصلحة عامة مع مفسدة خاصة، فاحتياج المارة للبئر؛ للشرب والطهارة مصلحة عامة، وإخراج الميت وربما أدى ذلك إلى تهتكه مفسدة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المفسدة الخاصة.

الأدلة:

استدل الحنابلة في هذه المسألة بما يأتي(١):

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم: "زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم"(٢).

فجثث الأموات من عموم الدنيا هنا، فبقيت أنفس الأحياء الأولى بالحفظ عند الله تعالى(٣).

ثانيًا: القياس الأولوي، قياس إخراج الميت –وإن أدى إلى المثلة– للحفاظ على أنفس الأحياء على شق بطن الميت إذا بلع مالًا لغيره.

فإذا كان هذا حفظًا للمال، فحفظ النفس أولى(٤).

وهذا المثال الذي قاس عليه ابن قدامة يندرج تحت القاعدة التي ذكرها في أول المسألة من أن حفظ نفس الحي أولى من حفظ الميت عن المثلة(٥).

ويمكن أن تضاف إليها: "وماله". فتكون القاعدة: حرمة الحي وحفظ نفسه وماله أولى من حفظ الميت عن المثلة.

وتندرج هذه المسألة الفرعية تحت القواعد السابقة وأهمها:

المصلحة الضرورية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية.

فإن حرمة مال الآدمي وصيانته من التلف والضياع أولى بالتقديم من حفظ الميت عن المثلة.

وإن حفظ المال من المصالح أو المقاصد الضرورية التي ينبغي أن تتقدم على ما دونها.

قال ابن قدامة: "الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات، وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم"(٦).

ويلاحظ في هذه المسألة من خلال المثالين؛ اختلاف الرتبة؛ فحفظ نفس الحي وماله من المصالح

---

(١) المغني: (٤٨٢/٣).

(٢) سنن الترمذي: (٦٩/٣)، رقم (١٣٩٥)، من ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. وتابع ابن أبي عدي محمد بن جعفر، فرواه عن شعبة موقوفا. وذكر الترمذي أن طريق شعبة الموقوف أصح. وكذلك ذكر البيهقي في: السنن الكبرى: (١٥٥/١٦)،

(٣) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د. الجيلالي المريني، ص(٦٢٧).

(٤) المغني: (٤٨٢/٣).

(٥) المغني: (٤٨٢/٣).

(٦) روضة الناظر: (٤٨١/١).

الضرورية، وحفظ الميت عن المثلة من المصالح التحسينية.

فإذا تزاحمت مصلحتين أو مفسدتين، أو مصلحة ومفسدة، وكانتا من رتبتين مختلفتين، فيرجح أعلاهما على أدناهما رتبة(١).

وأما إذا كانتا من رتبة واحدة، ففي هذه الحال لا يمكن الترجيح بمعيار الرتبة، وإنما بمعيار النوع؛ نوع المصلحة أو المفسدة(٢).

ومثال اتحاد الرتبة واختلاف النوع ما ذكره ابن قدامة في هذه المسألة المتعلقة بالموازنة بين الحي والميت:

أن الحي إذا لم يجد ما يستره إلا كفن ميت، واضطر إليه، قُدِّم على الميت(٣).

فهنا تزاحمت مصلحتان من رتبة واحدة؛ مصلحة ستر عورة الحي، ومصلحة تكفين الميت، وكلاهما من رتبة التحسينات.

أو تعارضت مصلحة ومفسدة؛ مصلحة ستر عورة الحي، ومفسدة عدم تكفين الميت، أو مصلحة تكفين الميت، ومفسدة انكشاف عورة الحي.

فيقدم ما له اتصال بمصلحة الحي على مصلحة الميت، أو يقدم درء المفسدة المتعلقة بالحي على جلب مصلحة الميت.

وقد فصَّل ابن قدامة القول هذه المسألة من خلال المسألة الآتية:

المسألة الخامسة عشرة: استخراج المال من بطن الميت إن كان لغيره أولى من تركه:

إذا بلع الميت –قبل وفاته– مالًا، فينظر، إن كان له، وكان يسيراً تُرك، وإن كثرت قيمته، اُسْتُخرِج، حفظًا للمال، ونفعًا لورثته، وإن كان المال لغيره، وابتلعه غصبًا، وكان كثيًرا استخرج، لأن فيه دفعًا للضرر عن صاحبه برد ماله إليه، وإبراءً لذمة الميت، ودرء الضرر عن ورثة الميت بحفظ التركة لهم(٤).

قواعد الأولويات في المسألة:

تزاحم في هذه المسألة حقان؛ حق الآدمي صاحب المال، وحق الميت بحفظه عن المثلة، بشق بطنه.

---

(١) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات، أ.د. حسن خطاب: (٢/٥٣٨-٥٣٧)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق أبكر آدم (٧/٢٩٣٥).

(٢) انظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات: (٢/٥٣٨)، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم: (٧/٢٩٣٨).

(٣) المغني: (٣/٤٨٢).

(٤) المغني: (٣/٤٩٩-٤٩٨).

ففي حال كان المال كثيراً سواء كان للميت أو لغيره، فيستخرج حفظًا لمال الورثة، ومال صاحبه.

وفي ذلك تحقيق لمصلحة ضرورية، وهي الحفاظ على المال، وتتقدم على مصلحة تحسينية، وهي شق بطن الميت، أو على مفسدة تحسينية بشق بطنه.

وعلى هذا تكون قواعد المسألة:

المصلحة الضرورية أولى بالتقديم من المصلحة التحسينية.

المصلحة الكبرى أولى بالتقديم من المصلحة الصغرى.

الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

الأدلة:

استدلَّ الحنابلة على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذا قبر أبي رغال... وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن"(١).

المسألة السادسة عشرة: المكتوبة أولى بالتقديم من صلاة الجنازة إلا الفجر والعصر:

الأصل أن المكتوبات تقدم على ما دونها، وأن فرض العين يقدم على ما دونه(٢)، فرض كفاية أكان أم نافلة،؛ لأنه أهم، ولهذا وجب على الأعيان، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء(٣).

غير أن التقديم بضابط "الأهمية ليست في كل موضع، بل الحكم يختلف باختلاف الأحوال"(٤).

فقد تُقدم السنة على الفرض، حيث يخشى فواتها دون فواته كما في تقديم صلاة الكسوف على صلاة الجمعة، إذا خيف فوات الكسوف بالانجلاء(٥).

فالصلاة المكتوبة فرض عين تقدم على صلاة الجنازة، التي هي فرض كفاية، إلا في صلاتي الفجر والعصر، فتتقدم الجنازة على المكتوبة.

---

(١) سنن أبي داود: (٦٩٦/٤)، رقم (٣٠٨٨)، شرح مشكل الآثار: (٣٧٢/٩)، رقم (٣٧٥٤)، السنن الكبرى، للبيهقي، رقم (٧٧٢٧)، من طريق محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو، به. وإسنادة ضعيف؛ لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصل هذا الحديث كما قال ابن كثير في تفسيره: (٣٤٣/٦).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي: (٢٠٣/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٧٧/١).

(٤) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي: (٢٩٩/١).

(٥) المصدر السابق: نفسه.

قواعد الأولويات في المسألة:

استند الحنابلة في تقديمهم للمكتوبة –بوجه عام– على الجنازة إلى أمرين[١]:

أولهما: ترجيح أعلى المصلحتين حكماً، حيث تزاحمت مصلحتان؛ مصلحة أداء المكتوبة، مع مصلحة صلاة الجنازة، فالمكتوبة أعلى حكماً من صلاة الجنازة، وقد عبَّر ابن قدامة عن ذلك بالإشارة إلى أن المكتوبة أهم، والأهمية جاءت من كون المكتوبة فرض عين، ثم أضاف إليها بأنها "وأيسر"[٢].

ثانيهما: أن الجنازة أكثر شغلا من المكتوبة، وأمرُها يتطاول ، فإذا قدم جميع أمرها على المكتوبة ربما أفضى إلى تفويتها، وإن قدمت صلاة الجنازة، فسينتظر حتى فراغ المكتوبة، فحينئذ لم يُفدِ تقديمها شيئًا.

أما استثناء صلاتي الفجر والعصر، بحيث تقدم صلاة الجنازة على هاتين الصلاتين، فاستند الحنابلة في هذا التقديم إلى النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، فإذا قُدمت صلاة الجنازة فحينئذٍ تقع في غير وقت النهي[٣].

وأوقات النهي التي أرادها الحنابلة فيما يتعلق بصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، فهي الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر[٤]، مرفوعاً: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ[٥] الشمس للغروب حتى تغرب"[٦].

ومعنى "أن نقبر فيها موتانا" أي الصلاة على الجنازة؛ فإن الصلاة المقترنة بالدفن تتناول صلاة الجنازة[٧].

وأما صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فيجوز[٨].

ولا يصح قياس الأوقات الثلاثة التي ينهى عن الصلاة فيها على الوقتين الآخرين اللذين يجوز الصلاة فيهما على الجنازة، لأن هذين الوقتين مدتهما تطول، فيخاف على الميت فيهما، بخلاف الأوقات الثلاثة[٩]، فإن مدتها أقصر، والنهي فيها آكد[١٠].

---

(١) المغني: (٥٠١/٣).
(٢) المصدر السابق: نفسه.
(٣) المغني: (٥٠٢/٣-٥٠١).
(٤) انظر: المصدر السابق: (٥١٨/٢)،
(٥) أي تميل للغروب. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١٨/١)، معالم السنن: (٣١٣/١).
(٦) صحيح مسلم: (٥٦٨/١)، رقم (٨٣١/٢٩٣).
(٧) المغني: (٥١٨/٢)، (٥٠٢/٣).
(٨) المصدر السابق: (٥١٨/٢).
(٩) المصدر السابق: (٥٠٢/٣).
(١٠) المصدر السابق: (٥١٨/٢).

وعلى هذا فضابط تقديم الجنازة على صلاتي الفجر والعصر، درء تحريم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي؛ عند طلوع الشمس وعند غروبها، بأدائها في غير أوقات النهي، أي قبل صلاتي الفجر والعصر.

المبحث الثالث: مسائل من أبواب الحج:

المسألة الأولى: سفر الأسيرة من غير محرم هرباً من دار الحرب أولى من بقائها فيه[١]:

الأصل أن المرأة لا تسافر في حال الاختيار من غير محرم[٢]، أما في حال الضرورة، كأن تكون أسيرة تخلصت من أيدي الكفار، فإنها تسافر دون اشتراط وجود المحرم، إذ إن في بقائها ضرراً متيقناً بخلاف سفرها وحدها؛ إذ يُعد ضرراً متوهماً[٣].

قواعد الأولويات في المسألة:

تزاحمت في هذه المسألة مفسدتين؛ يتعذر دفعهما معًا، مفسدة متيقن منها، وهي بقاء الأسيرة في أيدي الكفار، ومفسدة متوهمة متمثلة في سفرها من غير محرم، فأشار ابن قدامة إلى ضابط هذه المسألة، وهو: دفع الضرر المتيقن بتحمل الضرر المتوهم[٤].

وهو ما عبر عنه العلماء بقواعد متقاربة، منها:

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٥]:

الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

درء المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الأدنى، ففي بقائها في الأسر مفسدة كبرى، تتمثل في تَعَرُّض دينها ونفسها وعِرضها للخطر، بل هي مفاسد -متعددة- أعظم من سفرها من غير محرم[٦].

المسألة الثانية: قضاء المرأة عدتها في بيتها أولى من خروجها لأداء حجة الإسلام:

الأصل أن المعتدة عن وفاة زوجها لا تخرج من بيتها، فإن كانت عليها فريضة الحج، فمات زوجها، وجب عليها الاعتداد في بيتها، وإن فاتها الحج[٧].

---

(١) أورد ابن قدامة هذه المسألة في أول أبواب الحج؛ وهي فرع أصل مسألة سفر المرأة إلى الحج من غير محرم.

(٢) المغني: (٣٠/٥).

(٣) المغني: (٣٢/٥).

(٤) المصدر السابق: (٣٢/٥)، وانظر: فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة تأصيلية تطبيقية: (١٤٣١/٣).

(٩) قواعد ابن رجب: (٤٦٤/٢)، الأشباه والنظار، السيوطي: ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص (٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٤٤٨/٤-٤٤٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٥١/٢٠)، فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة تأصيلية تطبيقية: (١٤٣١/٣).

(٧) المغني: (٣٥/٥)، (٣٠٥/١١).

قواعد الأولويات في المسألة:

اجتمع في المسألة واجبان، حج الفريضة، والعدة، والأصل أنه إذا تزاحم واجبان قُدِّم آكدهما، فأوجب الحنابلة تقديم الاعتداد في بيتها على أدائها فريضة الحج.

فذهبوا إلى أن العدة آكد من فرضة الحج، استناداً إلى ضابطين:

الأول: ما يُخشى فوته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فوته، فالعدة في المنزل تفوت؛ لانقضائها بمضي الزمن(١).

الثاني: ما ليس له بدل أولى بالتقديم على ما له بدل، والعدة لا بدل لها. أما الحج فيمكن الإتيان به في غير هذا العام(٢).

وعلى الرغم من أن فريضة الحج تجب على الفور عند الحنابلة(٣) –وكذلك عند من الحنفية(٤) والمالكية(٥)– عند الاستطاعة، فإن العدة مثلها في الفورية، إلا أن العدة في البيت تفوت، ولا بدل لها، فهي آكد فورية من الحج، فإنه يمكن الإتيان به في غير هذا العام(٦).

وهناك فروع أخرى في تزاحم العدة مع فريضة الحج، يمكن بيانها في المسائل الآتية.

المسألة الثالثة: أداء حجة الإسلام أولى من قضاء العدة في البيت إذا أحرمت المرأة بالحج قبل وفاة زوجها ولم يكن وقت الحج متسعاً:

تزاحم في المسألة حقان واجبان؛ إحرام المرأة بالحج قبل موت الزوج، والاعتداد بوفاة زوجها، فإن أمكن الجمع بين الواجبين، كان أولى من إسقاط أحدهما، وذلك بأن كان وقت الحج متسعا، لا تخاف المرأة فوته، ولا فوت الرفقة، فتعتد في بيتها، ثم تدرك الحج، وإن خشيت فوات الحج، وجب عليها المضي فيه(٧).

قواعد الأولويات في المسألة:

قدَّم الحنابلة أداء المرأة حجة الإسلام على اعتدادها في بيتها، حيث تزاحم حقان استويا في الوجوب، وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق، والآكد منهما، وهو الحج؛ إذ إنه أحد أركان الإسلام، وتعظم المشقة بتفويته.

---

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٥/٥)، (٣٠٥/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١٨/٣). ط العبيكان

(٢) المغني: (٣٠٥/١١).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٦/٥)، الإنصاف: (٥٠/٨).

(٤) انظر: التجريد، للقدوري: (١٦٦٨/٤)، تبيين الحقائق: (٢/٢).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلّاب: (١٩١/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (٥٠٦/١).

(٦) انظر: المغني: (٣٠٥/١١).

(٧) المصدر السابق: (٣٠٥/١١).

فالضابط هنا هو تقديم الأسبق -في المقام الأول- ثم الآكد.

وهذا الضابط، وأعني التقديم بحسب السبق، استعمله الحنابلة -كذلك- فيما إذا أحرمت المرأة بالحج بعد وفاة زوجها، فيكون:

المسألة الرابعة: قضاء المرأة عدتها في بيتها أولى من أدائها حجة الإسلام إذا أحرمت المرأة بالحج بعد وفاة زوجها:

فالعدة في هذه المسألة أسبق، حيث أحرمت المرأة بعد وفاة زوجها، فأشار ابن قدامة إلى أنه يحتمل أن يجوز لها المضي إلى حجها؛ لما في بقائها مُحْرِمة من المشقة، ويحتمل أن يجب عليها الاعتداد؛ لأن العدة أسبق، ولأنها فرَّطت وغَلِطت على نفسها بإلزام نفسها الحج وهي معتدة.

فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج، لزمها ذلك، فإن أدركته، وإلا تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصر(١).

المسألة الخامسة: عودة المرأة إلى بيتها لقضاء العدة في البيت أولى من مُضيها إلى الحج إذا مات زوجها في الطريق وكانت قريبة من دارها:

إذا تزاحمت عدة المرأة مع أدائها الحج، بحيث كان خروجها للحج سابقًا على العدة، ووفاة زوجها لاحق لخروجها، فينظر؛ إن كانت قريبة لمنزلها رجعت، لتقضي عدتها في بيتها، بخلاف ما إذا كانت بعيدة.

وقد استند الحنابلة في ذلك إلى أن المرأة في هذه الحال في حكم الإقامة؛ لقربها من منزلها(٢).

قواعد الأولويات في المسألة:

تنضبط هذه المسألة بقواعد المسألة السابعة والعشرين؛ وهي: قضاء المرأة عدتها في بيتها أولى من خروجها لأداء حجة الإسلام.

فإن المرأة هنا في حكم الإقامة.

كما يمكن أن تنضبط بقواعد تزاحم المصالح مع المفاسد.

تزاحم مصلحة ومفسدة:

فهنا تزاحمت مصلحة ومفسدة، مصلحة العودة إلى البيت؛ لتقضي عدتها فيه، فإن رجوعها لا يُعد سفرًا؛ لقربها من دارها، ومفسدة المضي إلى الحج من غير محرم، وذلك يُعد سفرا، فتدرأ هذه المفسدة، بترك المضي إلى الحج من غير محرم، بارتكاب المصلحة، وهي قضاء عدتها في بيتها.

---

(١) المغني: (٣٥/٥)، (٣٠٥/١١).

(٢) المصدر السابق: (٣٠٣/١١).

الأدلة:

استدلَّ الحنابلة في هذ المسألة بفعل عمر –رضي الله عنه– فقد تُوفي أزواج، نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن(١).

المسألة السادسة: مُضي المرأة إلى حجتها إذا مات محرمها في الطريق وتباعدت أولى من عودتها إلى بيتها:

وهذه المسألة تتفرع من المسألة السابقة، فالمسألة السابقة قُرْبُ المرأة من بيتها، وفي هذه المسألة تباعدت عنه، فإن كان الأمر كذلك، مضت إلى الحج، فقضته(٢).

وقد كان ضابط الحنابلة في هذه المسألة، هو رفع المشقة عن المرأة في هذه الحال، فإن رجوعها إلى بيتها وقد تباعدت عنه فيه مشقة عليها، ويضر بها، كما يُعد رجوعها سفراً آخر من غير محرم، فكان مضيها إلى حجها أولى(٣).

وهنا راعى الحنابلة المصلحة الحاجية، تحقيقا لمبدأ رفع الحرج، ودفع المشقة والضرر.

وإذا كان هذا المُضي إلى حج الفريضة فهو آكد(٤).

أما إذا كان تطوعًا، وأمكنها البقاء في بلد قريب فهو أولى من سفرها من غير محرم(٥).

وإذا عادت وقد بقي عليها شيء من عدتها وجب عليها الإتيان به.

تزاحم مصلحة ومفسدة:

فهنا تزاحمت مصلحة ومفسدة، مصلحة المضي إلى الحج، ومفسدة العودة إلى الديار من غير محرم، وذلك يُعد سفراً، فتدرأ هذه المفسدة، بفعل المصلحة، وهي المضي إلى الحج.

وهنا اجتمع على المرأة واجبان؛ أحدهما أداء الحج –وبخاصة إذا كان حج الفريضة– والآخر قضاء عدتها في بيتها، ولا يتحقق ذلك إلا بعودتها مرة أخرى إلى منزلها سفراً من غير محرم، مما يشكل مشقة وخطراً عليها، فقُدِّم الآكد من الواجبين، وهو مُضيها إلى أداء فريضة الحج.

المسألة السابعة: أداء المرأة حجة الفريضة أولى بالتقديم من حق الزوج.

إذا تزاحم على المرأة واجبان، أحدهما حق لله تعالى، كحج الفريضة، والآخر حق الزوج، فيقدم الحج(٦).

---

(١) سنن سعيد بن منصور: (٣٥٨/١)، ط دار السلفية، رقم (١٣٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (١١٦/١٠)، رقم (١٩١٧٨)، من طريق مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر –رضي الله عنه– به.

(٢) المغني: (٣٥/٥-٣٤).

(٣) المصدر السابق: (٣٠٤/١١).

(٤) المصدر السابق: (٣٤/٥).

(٥) المصدر السابق: (٣٥/٥).

(٦) المغني: نفسه.

قواعد الأولويات في المسألة:

إذا تزاحم واجبان، قدم الآكد، هذا مما استند إليه الحنابلة في هذه المسألة.

فتقديم حق الله الواجب على حق الزوج لا يعد قاعدة مطلقة، وإنما قدّم الحنابلة حق الله هنا؛ لأنه الآكد، فهو أحد أركان الإسلام، وتعظم المشقة بتفويته(١).

كما أن حج الفريضة يستمد آكديته من أنه على الفور عند الحنابلة(٢).

وعلى هذا فليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام(٣).

وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه يُستحب للزوجة أن تستأذن زوجها في الخروج لفريضة الحج، فإن أذن، وإلا خرجت بغير إذنه(٤)، لأن حق الزوج مستمر على الدوام، فإذا ملك منعها من حج الفريضة في هذا العام، فإنه يملكه في كل عام، فيفضي ذلك إلى ترك أحد أركان الإسلام(٥).

وعلى هذا يكون الضابط -أيضاً- في المسألة:

الفوري أولى بالتقديم من المتراخي؛ لأن "الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جُعل له تأخيره"(٦).

فحجة الإسلام واجبة، وحق الزوج واجب، فيقدم الآكد منهما، وهو حج الفريضة(٧).

وأما من يذهب إلى أن أداء فريضة الحج يكون على التراخي، فإنه يُقدم حق الزوج على حق الله تعالى، ويترتب على هذا أن للزوج منع زوجته من الخروج لأداء حجة الإسلام(٨).

المسألة الثامنة: حق الزوج أولى بالتقديم من حج التطوع:

إذا تزاحمُ حق الزوج مع حق الله تعالى غير الواجب، كحج التطوع، وجب تقديم حق الزوج على حق الله تعالى(٩).

قواعد الأولويات في المسألة:

نقل ابن قدامة عن ابن المنذر حكايته لإجماع العلماء على أن للزوج منع زوجته من حج التطوع(١٠)، لأن حقه واجب، فليس للزوجة تفويته بما ليس بواجب(١١).

---

(١) المصدر السابق: (٣٠٥/١١).

(٢) المصدر السابق: (٣٦/٥)، الإنصاف: (٥٠/٨).

(٣) انظر: المغني: (٤٣١/٥-٤٣٠).

(٤) المغني: (٣٥/٥).

(٥) المصدر السابق: (٤٣١/٥).

(٦) الفروق، للقرافي: (٢٠٣/٢).

(٧) المغني: (٣٥/٥-٣٤).

(٨) وهم الشافعية. انظر: الحاوي الكبير: (٣٦٣/٤)، بحر المذهب، للروياني: (٨٦/٤)، الشرح الكبير، للرافعي: (٥٣٢/٣).

(٩) المغني: (٣٥/٥).

(١٠) انظر: الإجماع، لابن المنذر: ص(٥٠)، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: (١٧٧/٣).

(١١) المغني: (٣٥/٥).

وعلى هذا فالضابط هنا هو: الواجب أولى بالتقديم مما ليس بواجب. أو يقدم الواجب على ما دونه.

المسألة التاسعة: الصلاة المكتوبة أو الفائتة أولى بالتقديم من الطواف بالبيت تطوعًا[١]:

ذهب الحنابلة إلى أن من دخل المسجد الحرام، فيستحب له أن يطوف بالبيت، ولكن إذا دخل فأقيمت الصلاة المكتوبة، أو تذكر فريضة أو فائتة، قدَّمها على الطواف[٢].

قواعد الأولويات في المسألة:

استند الحنابلة في هذا التقديم إلى ما يأتي[٣]:

أولًا: أداء الفرض أولى بالتقديم من التطوع، فإن الصلاة المكتوبة أو الفائتة فرض والطواف تطوع.

ثانيًا: القياس على قطع الطواف إذا أقيمت الصلاة، فلأن يبدأ بها أولى.

المسألة العاشرة: أداء ركعتي الفجر أو الوتر عند ضيق الوقت أولى بالتقديم من الطواف بالبيت تطوعًا.

يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت تطوعًا، ولكن لضيق الوقت قد يتزاحم الطواف مع ركعتي الفجر أو الوتر، فيذهب الحنابلة إلى تقديم ركعتي الفجر أو الوتر على الطواف[٤].

قواعد الأولويات في المسألتين:

استند الحنابلة في تقديم بعض النوافل على بعضها الآخر إلى بعض القواعد، وهي:

ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يُخشى فواته.

فقد تزاحمت في المسألة نافلتان؛ الطواف بالبيت الحرام تطوعا مع أداء ركعتى الفجر أو الوتر، ففي حال اتساع الوقت يبدأ المكلف بأيهما شاء، وقد يبدأ بالطواف.

أما في حال ضيق الوقت، فإنه يقدم ما يخشى فواته، وهو ركعتي الفجر أو الوتر على ما لا يخشى فواته، وهو الطواف.

---

(١) أورد ابن قدامة هذه المسألة والتي تليها، وهي المسألة العاشرة في أوائل أبواب الحج، لصلة الطواف بمناسك الحج.

(٢) المغني: (٢١٢/٥).

(٣) المصدر السابق: نفسه.

(٤) المصدر السابق: (٢١٢/٥).

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٥

الخاتمة

١. يُعد فقه الأولويات مجموعة من القواعد والمعايير التي تترتب من خلالها الأحكام، ونصل بها إلى التعرف على الأولى فالأولى، كما تضبط الموازنة، ومن ثمَّ الترجيح بين المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بعض، وكذلك المصالح مع المفاسد.

٢. إن عدم مراعاة فقه الأولويات يوقع الأفراد والجماعات في حرج شديد، وبخاصة في القضايا المعاصرة.

٣. فقه الأولويات ليس مجموعة من القواعد النظرية الثابتة المطردة فحسب، وإنما مجموعة من القواعد التطبيقية العملية –أيضًا– فما يكون من قواعد في بعض المذاهب لا يكون في غيرها من المذاهب الأخرى.

٤. أسفرت الدراسة التطبيقية عن بعض القواعد في فقه الأولويات عند الحنابلة لم تستعمل في المذاهب الأخرى، أو كان استعمالها قليلًا، من ذلك؛ قاعدة: المتفق عليه أولى، وقاعدة: ما ليس له بدل أولى بالتقديم على ما له بدل، وقاعدة: حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة.

٥. يُعد ما تناوله ابن قدامة في كتابه المغني من نماذج تطبيقية في فقه الأولويات معايير يمكن الاستفادة منها في كثير من المسائل الفقهية المعاصرة.

٦. اختلاف الحكم في المسألة الواحدة بين المذاهب يؤدي إلى اختلاف قواعد الترجيح في فقه الأولويات، كما في اختلاف المذاهب في حج الفريضة ما بين وجوبه على الفور أو التراخي، فمن قال بالفور جعل حج الفريضة له الأولوية في التقديم عند تزاحمه مع الحقوق الأخرى، ومن قال بالتراخي قدَّم عليه بعض الحقوق الواجبة.

٧. ليس شرطًا أن تنضبط المسألة الواحدة في فقه الأولويات بقاعدة واحدة، فقد يكون ضابطها قاعدتين وثلاث وأكثر.

٨. أكثر ابن قدامة من استعمال القياس الأولوي، وهو من أكثر الأدلة ملائمة لفقه الأولويات.

٩. إذا تزاحم على المكلف واجبان، لا يمكن أن يأتي بهما معًا، فأخذ بأوكدهما لم يكن في هذه الحال تاركًا للواجب الآخر في الحقيقة، وكذلك إذا تزاحم عليه محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل المكلف للأدنى في هذه الحال مُحَرَّمًا في الحقيقة، كما في مسألة ستر العورة بثوب حرير، فإن تحريم لبس الحرير –لدرء مفسدة أكبر– يزول بالحاجة إليه.

١٠. أحكام فقه الأولويات تختلف باختلاف أحوال الأشخاص، فما يكون مصلحة في حق مكلف يكون مفسدة في حق مكلف آخر، وما يجب أن يكون حقًا واجب التقديم في حق مكلف، يكون واجب التأخير في حق مكلف آخر، فخروج المرأة من بيتها في فترة عدتها لا يجوز، ولكن إذا تزاحمت العدة مع فريضة الحج، فلا بد من مراعاة الأحوال والظروف، من حيث إحرام المرأة بالحج، ووفاة زوجها، أيهما أسبق؟ وإذا توفي زوجها وهي في الطريق إلى الحج، فهل هي قريبة أو بعيدة عن منزلها؟ كل ذلك له أحكامه، وليس حكمًا واحدًا.

١١. يرتبط فقه الأولويات بفقه الواقع ارتباطًا وثيقًا، فإن الترجيح بين الأحكام والحقوق والمصالح والمفاسد المتزاحمة بعضها مع بعض لا يكون إلا بعد وقوعها وازدحامها على المكلف، والأحوال التي تحيط به وقت اجتماعها عليه.

١٢. ضرورة الاتجاه إلى استكمال دراسة فقه لأولويات من خلال أبواب الفقه الأخرى من المغني، فقد تكون هناك قواعد أخرى غير تلك القواعد التي ذكرها ابن قدامة في العبادات، فمن تلك القواعد التي ذكرها ابن قدامة في غير العبادات، قاعدة: العدول إلى المنصوص عليه أولى؛ أي أولى بالتقديم من المجتهد فيه، فقد ذكر تلك القاعدة في أبواب الصيد والذبائح وذلك عند مسألة: أكل الميتة عند الاضطرار أولى من أكل طعامٍ لا يُعرف صاحبه، فإن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليه بخلاف بخلاف طعام أو مال الآدمي، فمجتهد فيه[1].

(١) المغني: (٣٣٧/١٣).

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ)، وولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(٧٧١هـ)، وهو شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د. أحمد جمالي الزمزمي، وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي(٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢(١٤٠٢ه).

٤. أخصر المختصرات، محمّد بن بدر الدين، ابن بلبان الحنبلي(١٠٨٣هـ)، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١(١٤١٦).

٥. إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن عبد الله، ابن الشاط(٧٢٣هـ)، وهو حاشية على الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت(د.ت).

٦. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري(٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٧. الأشباه والنظائر، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٨. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري(٩٧٠هـ)، عناية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٩. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ).

١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا البكري الشافعي(١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(٧٥١ هـ)، تحقيق شهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١(١٤٢٣هـ).

١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي(٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، لبنان. (د.ت).
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المَرْداوي(٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٦. البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري(٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)..
١٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(٢٠٠٩م).
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٠. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير(٧٧٤هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٢١. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى(٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠ه-٢٠٠٠م).
٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)،عناية: قاسم محمد، دار المنهاج، لبنان، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
٢٤. تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. محمد عبد السلام، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه).
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي(٧٤٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١(١٣١٣هـ).

٢٦. التجريد، أحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري(٤٢٨هـ)، تحقيق د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٧. ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري (٧٠٧ هـ)، تحقيق عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٨. تصحيح الفروع، علي بن سليمان المَرْداوي(٨٨٥هـ)، وهو مع الفروع لابن مفلح، تحقيق د.عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٩. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط١(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٣٠. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ، ابن الجَلَّاب المالكي(٣٧٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)

٣١. التقرير والتحبير: التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج(٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٢. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية على حاشية الفروق، محمد بن علي بن حسين المالكي(١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، بيروت (د.ت).

٣٣. جامع الأمهات، عثمان بن عمر، ابن الحاجب المالكي(٦٤٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، ط٢(١٤٢١هـ).

٣٤. الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م).

٣٥. الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١(١٤٢٩ه-٢٠٠٨م).

٣٦. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين(١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٧. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط١(١٩٨٨م).

٣٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٩٤م).

٤٠. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ)، تحقيق د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١(١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥م).
٤١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٤٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان،(١٩٩٦م).
٤٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٤٤. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني(٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١(١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).
٤٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، (١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وآخر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٤٧. شرح التلقين، محمد بن علي التَّمِيمي المازري(٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(٢٠٠٨م).
٤٨. شرح تنقيح الفصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، أبو العباس لقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
٤٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي(٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٥٠. شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١(١٤١٨ه-١٩٩٧م).
٥١. الشرح الكبير: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي(٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله بن التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٥٢. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار(٩٧٢ه)، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١(١٤١٣ه-١٩٩٣م).
٥٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب(٦٤٦ه)، شرحه عضد الدين الإيجي(٧٥٦ه)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٥٤. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى(١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٥. شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي(٥٠٥ه)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢٠ه-١٩٩٩م).

٥٦. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦ه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٣(١٤٠٧ه-١٩٨٧م).

٥٧. صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥٨. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٩. صحيح مسلم، لإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(١٤١٢ه-١٩٩١م).

٦٠. ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الرحمن السعدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م).

٦١. ضوابط العمل بفقه الموازنات، د. حسن خطاب، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه).

٦٢. ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة، د. عبد العزيز العليوي، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه).

٦٣. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، ط٣(١٤٠٨ه-١٩٩٨م).

٦٤. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي(٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٦٥. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي(٢٢٤هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٦٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحنفي ، شهاب الدين الحموي(١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢(١٤٠٠هـ).
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٦٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام(٨٦١هـ)، دار الفكر، لبنان (د.ت).
٧٠. الفروق، الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت(د.ت).
٧١. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا(١٤١٦ه-١٩٩٧م).
٧٢. فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة تأصيلية تطبيقية، د.أيمن حمزة، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه). (١٤٣١/٣).
٧٣. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، دار القلم، دبي، ط١(١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).
٧٤. فقه الموازنات وضوابط العمل به، د. سيد بخاري، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه).
٧٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط١(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
٧٦. الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام(٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١(١٤١٦ه).
٧٧. القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥ هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١(١٤١٩هـ).
٧٨. القواعد، محمد بن محمد المقري: (٧٥٨ه)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ت).
٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(٦٦٠هـ)، عناية طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر(١٤١٤ه-١٩٩٤م).

٨٠. القواعد الأساسية لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها، د. سيد الجمالي، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه).

٨١. القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نايف الرويس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٥ه-٢٠٠٦م).

٨٢. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، ط١(١٤٢٣ه-٢٠٠٢م).

٨٣. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، محمد بن عبد الرحمن السعدان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٠ه).

٨٤. القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (١٤١٧ه).

٨٥. القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة، من كتاب الجراح والديات، وقتال أهل البغي والمرتد، عبد الملك بن محمد السبيل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (١٤٢١ه).

٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣ه-١٩٨٣م).

٨٨. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح،(٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط١(١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

٨٩. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).

٩٠. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).

٩١. المحصول، محمد بن عمر الرازي(٦٠٦ه)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٣(١٤١٨هـ-١٩٩٧م). الرازي: (٥/١٦٠-١٥٩).

٩٢. محمد بركات، وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
٩٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد، ابن بدران(١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢(١٤٠١ه).
٩٤. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، أبو المظفر يوسف بن قِزأُوغلي، سبط ابن الجوزي، (٦٥٤ هـ)، تحقيق:
٩٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ه)، عناية د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، (د.ت).
٩٦. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥ هـ)، تحقيق د.محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٩٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي(٣٨٥ه)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط١(١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
٩٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز،مكة المكرمة، (د.ت).
٩٩. مغني المحتاج، للشربيني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
١٠٠. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي(٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٠١. المقاصد التحسينية وتطبيقاتها في كتاب الطهارة من كتاب منار السبيل لابن الضويان الحنبلي، د. محمد خالد منصور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد(١٢٧)، ديسمبر(٢٠٢١م).
١٠٢.المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٠٣.الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم، د. الصادق أبكر آدم وآخرين، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(١٤٣٤ه).
١٠٤.الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ)، عناية محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، لبنان، ط٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٠٥.موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٠٦.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤(١٤١٥ه-١٩٩٥م).

١٠٧.نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٠٨.نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي(٧١٥ هـ)، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف وآخر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١(١٤١٦ه-١٩٩٦م).